جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

دور قانون المنافسة والأسعار في حماية المستهلك

إعـــداد الطالبتين:
1/ عبودي شهيناز
2/ قرنين ريمة

تحت إشراف:
الدكتورة: العايب ريمة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – ب–	**رئيسا**
02	د/ العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	**مشرفًا**
03	د/ بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أولا شكر هو لله رب العالمين الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله مزيدا من فضله العظيم ونفعا برزقه المبارك.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة "العايب ريمة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها المفيدة

ونصائحها القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أساتذة

قسم العلوم القانونية ونخص بالذكر

الأستاذة "رزايقية" التي مدت لنا يد العون.

الى كل أعضاء لجنة المناقشة التي سننال شرف مناقشتهم لبحثنا، فلهم منا كل الشكر والتقدير على نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستوسع معارفنا.

وشكرا

إهداء

يعجز اللسان عن التعبير، وتجف الأقلام حين يكون الكلام عن

الوالدين

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهر معي الليالي في برد الشتاء وحرّ الصّف

إلى من بسمتهم غايتي وإرضائهم جنتي إلى "أبي وأمي"

وإلى مَصْدَرِ نجاحي وقوة سندي في الحياة

"إخوتي"

*** شهيناز ***

إهداء

أحمد الله وأشكره على جزيل نعمته ووافر عطائه وله الشكر على توفيقه واحسانه وخيراته وأفضاله وشكر يبلغنا رضاه اما بعد:

- أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

- الى من قال فيهما عز وجل:" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" وقارن طاعته بطاعتهما الى" أمي" الحنونة التي تعبت وسهرت لأصل الى قمة النجاح وغرست فيا روح العمل والأخلاق.

- الى من أخد بيدي حتى وصلت الى غياتي وأمدني بالدعم والهمة لأصل وكان مناه نجاحي وفرحتي "أبي".

- الى "زوجي الكريم".

- الى "أخواتي" سواعد أيامي وشموع حياتي والقلوب التي تفرح لفرحتي وتبكي لحزني.

- والى كل "أفراد العائلة الكريمة"، الى كل "الأحباب".

- الى كل من "نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي".

والحمد لله ربي العالمين.

*** ريمة ***

مقدمـــــة

مقدمة:

بـدأت ظـاهرة الاهتمـام بحمايـة المسـتهلك كنتيجـة حتميـة للقيـود الاقتصـادية التـي خلفتهـا الأزمـات والحـروب، وقـد كانـت القـوانين التـي تضـمن حمايـة المسـتهلك قليلـة ومحـدودة التطبيـق مـن حيث الزمان والمكان.

لـذا سـعت الجزائـر فـي هـذا الإطـار إلـى إجـراء إصـلاحات اقتصـادية أدت إلـى بـروز فـرع قـانوني جديـد، هـو قـانون المنافسـة، والـذي كـان أول ظهـور لـه فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، ثـم انتقـل إلـى أوروبـا الغربيـة خاصـة فـي بريطانيـا، ألمانيـا وفرنسـا، وبعـدها انتشـرت تشـريعات المنافسـة فـي مختلـف دول العـالم منهـا الجزائـر، وذلـك بعـد انتقـال اقتصـادها مـن النظـام الاشـتراكي إلـى النظـام الليبرالـي، وكـان أول إصـلاح قـانوني اهـتم بموضـوع المنافسـة فـي الجزائـر هـو القـانون رقـم 12/89 المتعلـق بالأسـعار[1]، والـذي وردت فيـه بعـض القواعـد المتعلقـة بالمنافسـة، ومـع ذلـك لـم يحقـق الأهـداف المرجـوة منـه، لـذا عمـد المشـرع الجزائـري إلـى اسـتبداله بـالأمر 06/95 المـؤرخ فـي 25 ينـاير 1995، والـذي يعتبـر مـن الآليـات المتعـددة التـي اتجهـت الدولـة مـن خلالهـا إلـى حمايـة المنافســة والســوق والمســتهلكين[2]، حيــث ســن هــذا القــانون لوضــع الأســس والقواعــد المنظمــة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

إن وضـع هـذه المنظومـة التشـريعية أصـبح أمـر لابـد منـه، خاصـة أمـام مرحلـة كانـت تتميـز بانقضـاء وزوال احتكـار الدولـة علـى معظـم النشـاطات الاقتصـادية، ممـا يسـتدعي الأخـذ بنظـام اقتصـادي جديـد تكـون فيـه حريـات التعاقـد والتنـافس بمثابـة أسـس لـه، وإن ممارسـة هـذه الحريـات بصـفة عامـة تجـد إطارهـا التنظيمـي المرجعـي فـي الأمـر 06/95 المتعلـق بالمنافسـة، والـذي يهـدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة[3].

غيـر أنـه يعـاب علـى الأمـر 06/95 المتعلـق بالمنافسـة عـدم منعـه للممارسـات المقيـدة للمنافسـة التـي تعرقـل وتقيـد المنافسـة الحـرة وتضـر بمصـالح المسـتهلكين بالتبعيـة، لـذا صـدر قـانون

[1]- القانون 12/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى.

[2]– العايب ريمة، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2020/2019، ص02.

[3]– بوقندورة عبد الحفيظ، مطبوعة المنافسة والأسعار، السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2018/2017، ص14.

جديـد للمنافسـة بموجـب الأمـر 03/03 المـؤرخ فـي 19 يوليـو 2003[1]، الـذي ألغـى القـانون السـابق وسـد ثغراتـه، حيـث تبنـى نفـس المبـادئ والقواعـد الخاصـة بالمنافسـة مـع توضـيح بعـض المفـاهيم الخاصـة وقـام بضـبط أهـم الممارسـات المقيـدة للمنافسـة مـن خـلال المـواد6و7و10و11و12و13و14 وحـدد الآليـات اللازمـة لمواجهتهـا باعتبـار أن هـذه الممارسـات تصـرفات معرقلـة لحريـة المنافسـة ومضـرة بشـكل مباشـر بمصـالح وحقـوق المسـتهلك الـذي يعـد أضـعف حلقـة فـي السـوق لـذا أضـفى عليهـا المشـرع وصـف الحظـر فـي القضـايا المتعلقـة بهـذه الممارسـات التعسـفية، مـن خـلال تحديـد مختلـف التـدابير والآليـات الوقائيـة والردعيـة، بهـدف الحـد مـن تفشـي ظـاهرة التنـافس الغيـر مشـروع فـي السـوق أو علـى الأقـل التقلـيص منهـا وهـذا يعـود بشكل إيجابي على المستهلك بتوفير حماية فعالة له.

ونظـرا للتطـورات الاقتصـادية أصـبح الامـر 03/03 المتعلـق بالمنافسـة تشـوبه نقـائص، لـذا قـام المشـرع الجزائـري بتعديلـه لمواكبـة هـذه التطـورات وذلـك بموجـب القـانون 12/08 المـؤرخ فـي 25 يونيو 2008[2]، والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010[3].

تجـدر الإشـارة أن الدسـتور باعتبـاره أسـمى قـانون فـي الدولـة قـد وظـف حمايـة المسـتهلك ضمن أحكامه ويفهم ذلك من خلال المادة 34 من آخر تعديل له لسنة 2020.[4]

[1]– الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 12/08 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 125 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر 03/03، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم.

[3]– القانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 45.

[4]– المرسـوم الرئاسـي رقـم 442/20، المـؤرخ فـي 15 جمـادى الأولـى عـام 1442، الموافـق 30 ديسـمبر سـنة2020، يتعلـق بإصـدار التعـديل الدسـتوري، المصـادق عليـه فـي إسـتفتاء أول نـوفمبر سـنة 2020 ، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر ر2020.

أهمية الموضوع

تتمثـل أهميـة دراسـة موضـوع: "دور قـانون المنافسـة والأسـعار فـي حمايـة المسـتهلك" فـي كونـه مـن المواضـيع الجديـدة والمتجـددة التـي تزايـد الاهتمـام بهـا فـي الوقـت الحاضـر، وفيمـا يلـي بيان لأهميته من الناحية العلمية والعملية:

من الناحية العلمية:

يعتبـر هـذا الموضـوع مـن أهـم المواضـيع التـي يفتـرض بالدارسـين المختصـين فـي قـانون الأعمـال الإحاطـة بأحكامهـا، فالمنافسـة كقـانون لـه خصوصـيته المنبثقـة أصـلا عـن مضـمونه وشـموليته لكثيـر مـن القواعـد التـي تهـدف إلـى حمايـة المسـتهلك والسـوق بصـورة عامـة مـن أي ممارسات قد تعرقل تحقيق مبتغاه.

أما من الناحية العملية:

فـإن التعريـف بالاختصـاص فـي مجـال المنافسـة يسـاعد علـى نشـر ثقافـة قانونيـة فـي مجـال المنافسـة، تعـرف بالهيئـات المختصـة وتشـجع الأطـراف المعنيـين علـى رأسـهم المسـتهلك فـي حالـة وجود نزاعات على طرحها أمام السلطات المختصة في هذا المجال.

وإن للبحـث فـي هـذا الموضـوع أهميـة بالغـة أيضـا تنحصـر فـي معرفـة أهـم الممارسـات المقيـدة للمنافسـة والآثـار المترتبـة عنهـا واقعـا كـل ذلـك مـن أجـل ردعهـا مـن جهـة، وحمايـة النظـام الاقتصادي العام من جهة أخرى.

ونظـرا للأهميـة البالغـة التـي يكتسـيها موضـوع "دور قـانون المنافسـة والأسـعار فـي حمايـة المستهلك، تتبلور الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الآليات التي كرسها قانون المنافسة في حماية المستهلك؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات أخرى فرعية أهمها:

-فيمـا تتمثـل أهـم الممارسـات المقيـدة للمنافسـة المقـررة بموجـب الأمـر 03/03 المتعلـق بالمنافسة المعدل والمتمم؟

مـا مـدى قـوة الـدور الـذي يلعبـه مجلـس المنافسـة فـي ردع الممارسـات المقيـدة للمنافسـة وفـي حماية المستهلك؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي، لما يتطلبه البحث من وصف الممارسات المقيدة للمنافسة والمحظورة بموجب قانون المنافسة وصفا دقيقا، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لما تتطلبها الدراسة من تحليل مضمون النصوص القانونية ومقارنتها بالوقائع العملية واستنباط مواضع القصور في النصوص القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

يقوم سبب اختيارنا لهذا الموضوع على عدة أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، وفيما يلي توضيح لها.

الأسباب الذاتية

– ميول و رغبة شخصية في البحث في موضوع "دور قانون المنافسة في حماية المستهلك"، خاصة بعد دراسة مقياس قانون المنافسة والأسعار خلال مشوارنا الدراسي.

–إثراء المكتبة القانونية بمرجع جديد يخص هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية

تتمثل في كون هذا الموضوع واقعي ومتجدد بتجدد القوانين التي مست قانون المنافسة بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، وذلك نظرا إلى أن قانون المنافسة قد تم تعديله في مختلف جوانبه بما يكفل حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل غير مباشر.

أهداف الدراسة

تتمثل أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

–الإحاطة بجميع الضمانات التي يقدمها قانون المنافسة لحماية المستهلك

–دراسة أهم الممارسات المقيدة للمنافسة والمقررة في الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

–تحديد آليات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

–تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وتبيان الثغرات القانونية التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حتى مع التعديلات الحديثة.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا البحث:

-قلــة المراجــع المتخصصــة والدراســات الأكاديميــة المعمقــة التــي تناولــت موضــوع "دور قانون المنافسة في حماية المستهلك"

-وكــذا تشــعب الموضــوع باعتبــاره قاســما مشــتركا بــين قــانون المنافســة وفــروع القــوانين الأخــرى كقــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة[1]، قــانون حمايــة المســتهلك وقمــع الغــش[2]، وقــانون الممارسات التجارية[3].

ولكــي نــتمكن مــن الإحاطــة بموضــوع الدراســة قســم الموضــوع إلــى فصــلين تشــدهما مقدمــة وخاتمة.

الفصل الأول: ضمانات حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الاستئثارية المقيدة للمنافسة

الفصل الثاني: الهيئة المكلفة بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني: الفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة

[1]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

[2]- القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3]- الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 2004 المعدل والمتمم.

الفصل الأول

ضمانات حماية المستهلك
من الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الأول: ضمانات حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة:

تعتبر المنافسة الحرة أساس اقتصاد السوق وضمانة أكيدة لحماية المستهلك، وقد عرفها فقهاء القانون بأنها:" حرية التجار و المنتجين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية من بيع وشراء واستيراد وتصدير....وغيرها مع الالتزام بالضوابط القانونية و الأعراف التجارية التي تحكم السوق"[1].

ويعد قانون المنافسة من الضوابط القانونية التي تضبط مختلف الممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون في الأسواق بقصد خلق نوع من العدالة فيها من جهة، وتوفير حماية أكيدة للمنافسة و المنافسين و المستهلك الذي يعد أضعف حلقة في السوق من جهة أخرى.

إن الأعوان الاقتصاديون قد يلجئون إلى القيام بتصرفات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة داخل السوق من أجل الحفاظ على مراكزهم ولتحقيق الربح السريع على حساب المستهلك وباقي الأعوان الاقتصاديون، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى حظر مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي حددها ضمن المواد 6، 7 ، 10 ،12،11 من أحكام الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة[2] ، وهذه الممارسات منها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي وتتمثل فيما يلي:

- الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.
- التجميعات المقيدة للمنافسة.
- التعسف الناتج عن الهيمنة والاحتكار في السوق.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

سيتم التطرق إلى هذه الممارسات ودراستها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الاستشارية المقيدة للمنافسة.

---

[1] جيهد سحوت، مفهوم حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة والإحتكار الاقتصادي– القانوني و أحكام الشريعة الإسلامية ، المجلد 10–العدد 3، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، ديسمبر 2017، ص405.

[2] الأمر 03–03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة:

حدد قانون المنافسة الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة ونظمها بمجموعة من الأحكام و الآليات بطريقة تحمي السوق بصورة عامة و المنافسة و المتنافسين و المستهلكين، وتتمثل هذه الأحكام في حظر كل اتفاق مقيد للمنافسة (المطلب الأول) وحظر التجميعات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[1]، المتعلق بالمنافسة " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركات التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

من خلال هذه المادة يتضح أن القانون حظر كل عمل مدبرا أو اتفاق سواء كان عن طريق العقد أو شفهيا أو من خلال تناسق السلوكات أو ترتيبات أو تشاور أو تبادل المعلومات حول

[1] الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.، مرجع سابق.

خطة مشتركة والتي من الممكن أن تنتج آثار سلبية ومعاكسة لمصلحة المستهلك وتعرقل المنافسة أو تقيدها[1].

ولدراسة الاتفاقيات المحظورة ينبغي أن نتعرض إلى تعريفها وبيان أشكالها (الفرع الأول) وشروطها (الفرع الثاني) و الاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وبيان أشكالها:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاتفاق لغة و اصطلاحا(أولا) وبيان أشكاله (ثانيا).

أولا: تعريف الاتفاق المحظور: فيمايلي تعريف للاتفاق المحظور لغة ثم اصطلاحا:

1. الاتفاق لغة: يعني اتفاق وفاق، تواطؤ تفاهم صديقين سياسية التحالف ، سياسة الوفاق، مؤامرة موجهة ضد أحدهم، تعاقد بين الصناعيين[2].

2. الاتفاق اصطلاحا: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة مثل غالبية التشريعات الأخرى وترك ذلك للفقه الذي وجد صعوبة في وضع تعريف جامع ومانع لها فهناك من عرفها على أنها: " كل اتفاق جماعي له أبعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة" .

وهناك من عرفها على أنها:" كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني صريح و أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرق المنافسة"[3].

ويعرف أيضا على أنه:" تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالحرية التامة والاستقلالية في التصرف، والقدرة على فرض سلوك معين في السوق".

انطلاقا من كل هذه التعاريف يتضح أن غالبية الفقهاء متفقون في تحديد معنى الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بحيث ارتكزوا على عناصر أساسية تدور كلها حول محور استقلالية

---

[1] عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، الجزائر، 2017/2016،ص 4.

[2] إدريس سهيل، قاموس فرنسي/ عربي، طبعة 39، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009،ص470.

[3] بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020 ص 39.

المؤسسات وهي ثلاثة عناصر: عنصر توافق الإرادات، عنصر حرية التراضي، عنصر حرية اتخاذ القرار، وهذا بعكس التشريع الذي ارتكز على الأشكال والصور في تحديده لمعنى الاتفاقات المقيدة للمنافسة[1].

ثانيا: أشكال الاتفاق المحظور: تتخذ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة عدة أشكال حيث تأخذ شكل اتفاقيات عقدية وشكل الأعمال المدبرة وفيما يلي توضيح لهذه الأشكال:

1. الاتفاقات العقدية: يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف وتكون أكثر في عقود التوزيع و التموين، حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفوي[2].

وبالاستناد إلى المركز الاقتصادي لأطراف هذه الاتفاقات العقدية، نميز بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية.

أ **الاتفاقات الأفقية:** هي اتفاقات تقوم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع، فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم فيتفقون على فرص جدول واحد للأسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على اقتسام الأسواق[3].

ففي حالة الاتفاقات الأفقية يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة ومتواجدة على مستوى واحد، كتلك التي تبيع مثلا سيارات من طراز متشابه فيدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات أو موزعيها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه[4].

---

[1] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012،ص60.

[4] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معهري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص65.

وهـذا التصـرف أو الاتفـاق حسـب المـادة 6 مـن الأمـر 03-03 المعـدل والمـتمم [1]، يعـد معـرقلا لحريـة المنافسـة ويجـد منهـا، كمـا أنـه يضـر بشـكل مباشـر المسـتهلك وخاصـة ذلـك الزبـون المضـطر علـى الشـراء، حيـث تفـرض عليـه تلـك الأسـعار المرتفعـة فـي ظـل نقـص التجـار المنتجـين أو البـائعين لهـذه السـلع، لـذا نجـد أن المشـرع قـد حظـر هـذا النـوع مـن الاتفاقـات بموجـب قـانون المنافسة وفرض عقوبات على مرتكبيها وذلك حماية للمنافسة و المنافسين و المستهلك.

ب الاتفاقـات العموديـة: خلافـا للاتفاقـات الأفقيـة فـأطراف هـذا الشـكل القـانوني دائمـا فـي حالـة تبعيـة كـون أنـه يبـرم بـين مؤسسـات فـي درجـة مختلفـة مـن التطـور الاقتصـادي، كالاتفاقيـات التـي تبرم بين المنتجين والموزعين والتي تتجسد في عقود التوزيع، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

- الحالـة التـي يقـوم فيهـا المنـتج بتوزيـع منتوجـه عـن طريـق وكـالات التوزيـع، باسـتثناء شـبكة توزيـع تتكـون مـن وسـطاء لا يتمتعـون بالاسـتقلالية، وهنـا لا يكـون بصـدد اتفاقـات محظـورة، ويسـهل علـى المسـتهلك فـي هـذه الحالـة الحصـول علـى المنـتج دون أيـة صـعوبة ذلـك لتـوفره لجميـع المسـتهلكين دون استثناء.

- الحالـة التـي يتعامـل فيهـا المنـتج مـع مـوزعين مسـتقلين بـإبرام عقـود والتوزيـع وهـذه الممارسـات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو انتقائي[2].

2. الاتفاقـات العضـوية: يمكـن أن يتخـذ الاتفـاق شـكل ذات المصـلحة المشـتركة، سـواء يتمتـع بالشخصـية المعنويـة، كالتجميعـات الاقتصـادية أو المنظمـات المهنيـة أو النقابـات أو لا يتمتـع بالشخصية المعنوية، بل يمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم[3].

فـي هـذه الحالـة كـل طـرف فـي التجميـع يحـتفظ بشخصـية واسـتقلاله القـانوني كـون أنـه فـي حالـة التنـازل عنهمـا يصـبح التجمـع يخضـع لأحكـام التجميـع أو التمركـز الاقتصـادي، ولهـذا فخـلاف للتجميـع فالاتفـاق المجسـد فـي صـورة تجمـع لا يتعـدى مجـرد تراضـي الأطـراف مـن أجـل تحقيـق مصـلحة اقتصـادية، دون التغييـر فـي الكيـان القـانوني لأطرافـه، إن ظـروف حظـر هـذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين:

---

[1] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص43-44.

[3] تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص95.

الحالـــة الأولـــى: هـــي الحالـــة التـــي يهـــدف التجمـــع أساســـا إلـــى اتخـــاذ القـــرارات ذات طبيعـــة مفيـــدة للمنافسة، كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج، أو تحديد جدول الأسعار.

الحالـــة الثانيـــة: وهـــي الحالـــة التـــي يتعـــدى فيهـــا التجمـــع اختصاصـــه وســـلطاته، ويتســـبب فـــي عرقلـــة وتقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم[1].

وهاتـــان الحالتـــان نصـــت عليهمـــا المـــادة 06 مـــن الأمـــر 03-03 الســـابق الـــذكر ، حيـــث ينـــتج عـــن تحققهـــا عرقلـــة حريـــة المنافســـة وتقييـــدها وهـــو مـــا يـــنعكس ســـلبا علـــى المســـتهلك الـــذي يحـــرم مـــن تنـــوع المنتوجـــات ووفرتهـــا نتيجـــة لـــنقص المنافســـة، بالإضـــافة إلـــى اثقـــال كاهلـــه بارتفـــاع أســـعار أسعارها، لذا فإن حظر هذا النوع من الاتفاقات بعد حماية للمستهلك.

3. الأعمـــال المـــدبرة: هـــي ممارســـات يمتنـــع مـــن خلالهـــا مؤسســـات موجـــودة فـــي ســـوق واحـــدة عـــن التنـــافس دون وجـــود عقـــود ملزمـــة واتفاقـــات، وتظهـــر هـــذه الأعمـــال مـــن خـــلال وقـــائع مـــثلا: الامتنـــاع عـــن بيـــع منـــتج معـــين وغـــايتهم هـــو إدراج فـــرد موجـــود فـــي الســـوق، وهـــذا التصـــرف يعـــد مـــن الممارســـات التـــي تضـــر بالمصـــالح الاقتصـــادية للمســـتهلك كـــون أنـــه لا يعـــد مـــن الممارســـات التجاريـــة النزيهة[2].

ويعتبـــر المجلـــس القضـــائي للمجموعـــة الأوروبيـــة أن العمـــل المـــدبر هـــو :" ذلـــك النشـــاط التعـــاوني القـــائم بـــين المؤسســـات فـــي الخفـــاء، ويكشـــفه الواقـــع العلمـــي دون أن يرقـــى هـــذا الســـلوك إلـــى اتفاق"[3].

والأعمـــال المـــديرة تعـــد مـــن الأفعـــال التـــي يتـــأثر بهـــا المســـتهلك مباشـــرة ممـــا يقلـــل لديـــه فـــرص الاختيـــار بـــين الســـلع وكـــذا خضـــوعه لضـــغوطات تضـــعف قدرتـــه الشـــرائية، ومثـــل هـــذه الأمـــور قـــد تزيـــد اضـــطرابات الســـوق[4].لـــذا تـــم حظـــر هـــذه الأعمـــال ضـــمن أحكـــام الأمـــر 03-03 المعـــدل والمـــتمم والمتعلق بالمنافسة و أورد عليها عقوبات وهذا حمايتنا للمستهلك والسوق بصفة عامة.

---

[1] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص44-45.

[2] عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2004، ص 44.

[3] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق،ص46.

[4] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011،ص31.

الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المحظورة:

إن الاتفاق المحظور الذي نص عليه المشرع الجزائري لكي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة، فمن البديهي أن يشترط القانون بعض الشروط لذلك، إذ لابد أن يكون هذا الإنفاق أولا وقبل كل شيء موجودا وقائما، فهذا الشرط ضروري ومفترض لقيام المخالفة[1].

وعليه يجب إثبات وجود إنفاق فيما بين المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 من قانون المنافسة، ويجب كذلك أن يكون هذا الاتفاق مقيد للمنافسة أو معرقلا لها[2]، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.

أولا: وجود الاتفاق: حسب المادة 06 من قانون المنافسة المذكور سابقا، يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق، فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا، حقيقا أو مجرد عمل مدبر[3]، ولا يهم في نظر القانون كذلك إذا كان الاتفاق أفقيا أم عموديا من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أ و الحد من دخول المنافسين في السوق، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين[4].

ومما سبق يتضح أنه لابد من توافر شرطين للحكم بعدم مشروعيته ذلك الاتفاق، الأول يتمثل في تطابق الإرادات أكثر من مؤسسته، والثاني: هو أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع[5]، من شأنه أن يعرقل ويقيد المنافسة وهو ما يستنتج عنه الإضرار بالمستهلك الذي يعتبر أضعف حلقة في السوق.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة: حسب المادة 6 من قانون المنافسة فإن المشرع الجزائري يحظر الاتفاقات:" عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال

---

[1] طالب محمد كريم، الاتفاقات المتعلقة بالأسعار و المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي العدد التاسع، جوان 2018،ص19.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، د.ط، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص36.

[3] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص14.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق،ص37.

[5] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003، ص79.

بهـا فـي نفـس السـوق أو فـي جـزء جـوهري منـه..." وبالتـالي فهـو يجعـل مـن شـرط تقييـد المنافسـة شـرطا جوهريـا ومسـتقلا عـن الاتفـاق وبمفهـوم المخالفـة ينبغـي لتبـريم الاتفاقيـات أن تكـون مؤديـة للتقييـد مـن المنافسـة أو تهـدف إلـى ذلـك. والمشـرع لا يعتـد بالنتيجـة، بـل إن مجـرد نيـة الإضـرار بالمنافسـة تجعـل الاتفـاق محظـورا بنظـره[1]، وتجـدر الإشـارة أن الإضـرار بالمنافسـة ينـتج عنـه إضرار بالمستهلك الذي يتأثر مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة.

ثالثـا: العلاقـة السـببية بـين الاتفـاق و الإخـلال بالمنافسـة: يقصـد بهـا أن هـذا الاتفـاق هـو السـبب فـي إحـداث هـذا الإخـلال بالمنافسـة ويعتبـر عنصـر السـببية مـن الأمـور التـي يسـاعد مجلـس المنافسـة فـي معرفـة مـدى اتجـاه إرادة المتعـاملين الاقتصـاديين إلـى تحقيـق مقصـد غيـر مشـروع مـن وراء الاتفـاق المبـرم فيمـا بيـنهم، إذ لا يمكـن اللجـوء مباشـرة إلـى تحـريم الاتفاقـات المبرمـة بـين الأطـراف المتواطئـة فيـه دون أن يثبـت وجـود عرقلـة أو آثـار سـلبية علـى حريـة المنافسـة فمتـى ثبـت وجـود عرقلـة لحريـة التجـارة فـي السـوق أو أدى ذلـك الاتفـاق إلـى المسـاس ولـو بجـزء جـوهري مـن السـوق فهـو دليـل علـى تحقـق شـرط الاتفـاق المعاقـب عليـه[2].كمـا أن المسـاس بمصـالح المسـتهلك وحقوقه من شأنه أن يحقق شرط الاتفاق المحظور.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة:

إن مبـدأ الحظـر فـي مجـال الاتفاقـات لـيس مطلقـا بـل يتضـمن اسـتثناءات نصـت عليهـا المـادة 9 مـن الأمـر المتعلـق بالمنافسـة، إذ توجـد ثـلاث حـالات مسـتثناة مـن الاتفاقـات المقيـدة للمنافسة وهي:

-الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

- الاتفاقـات التـي يمكـن ان يثبـت أصـحابها أنهـا تـؤدي إلـى تطـور اقتصـادي أو تقنـي أو تسـاهم في تحسين التشغيل.

- الاتفاقـات التـي مـن شـأنها السـماح للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة بتعزيـز وضـعيتها التنافسـية في السوق[3].

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص17.

[2] زبير أرزقي ،مرجع السابق، ص99.

[3] المادة 09 من الآمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي هذه الحالة فالإعفاء يلون بنصه من مجلس المناقشة وله شروط شكلية للاستفادة من تصريح عدم التدخل وهو تصريح سليمة مجلس المناقشة بناءا على طلب المؤسسة المعنية فموضوعها هو إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة للاتفاقات ولوضعية الهيمنة من التجريم.

وردت المادة 2/9 من الأمر 03/30 المعدل والمتمم بقولها:" .....لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ..."[1].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى رد وزارة التجارة على مراسلة مديرية التجارة لولاية قالمة، في موضوع تعديل احكام قانون المنافسة ، حيث تم إقتراح تعديل المادة 09.[2]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم05-175 [3]،كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

المطلب الثاني: حظر التجميعات المقيدة للمنافسة:

نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة وهذا طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة، فهي في الأصل عمليات مشروعة، إلا أن المشرع الجزائري أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجما معينا لتفادي إضرارها بالمنافسة.

اعتبر الأستاذ Bermard Blaise التجميع بأنه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها[4].

وعليه سنطرق في هذا المطلب إلى أنواع حظر التجميعات الاقتصادية(الفرع الأول)، وأشكالها (الفرع الثاني)، وإلى معيار الرقابة على حظر التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

---

[1] عبد الكريم خضير، المرجع السابق،ص13-14.

[2]- أنظر الملحق رقم 01، ص 65

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق ل 12 مايو 2005المحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج،ر35 الصادرة في 18 ماي 2005.

[4] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009،2010، ص88.

الفرع الأول: أنواع حظر التجميعات الاقتصادية:

يمكن حصر التجميعات الاقتصادية في التجميع الأفقي (أولا)، التجميع العمودي (ثانيا)، التجميع التسويقي أو التكتلي (ثالثا).

أولا: التجميع الأفقي:

يقصد بالتجميع الأفقي بأنه انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه، وفي السوق الجغرافي نفسه[1]، وسواء كانت ضده الشركات تمارس عملية الإنتاج أو أو التسويق أو رأي عمل آخر، كالاندماج الذي يحصل بين شركة الأدوية أو بين الشركات المصرفية والبنوك فيجب أن تكون أغراض هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو رأي عمل آخر، كالاندماج الذي يحصل بين شركة الأدوية أو بين الشركات المصرفية والبنوك فيجب أن يكون أغراض هذه الشركات متماثلة ومتحدة للأهداف[2].

والاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى زيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المندمجة أو المتكتلة[3]، وقد يكون التجميع بين مؤسسات تقومان لنفس الخدمة مثل: مجال الإعلام أين تكون العملية بين المحطات التلفزيونية أو بين الوكالات الاشهارية[4].

والهدف من لجوء المؤسسات إلى هذا الأسلوب هو حل أزمة تضخيم الإنتاج التي يعاني منها النشاط الاقتصادي للمؤسسة بهدف التخلص من المنافسة بين الشركات الأخرى.

وقد اعترف القانون للتجميعات الاقتصادية حماية المستهلك بحقها وسلطتها في مجال تطبيق قانون المنافسة[5].

---

[1] معين الفندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسات و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص 187-188.

[2] فايز اسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص30.

[3] معين الفندي الشناق، المرجع السابق، ص207.

[4] عمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017،2018، ص08.

[5] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق،ص73.

ثانيا: التجميع العمودي:

يقصد بالتجميع العمودي بأنه الاندماج الذي يتم بين شركات متغايرة الأغراض، وهي الشركات التي تكون مختلفة الأغراض ولكن أغراضها متكاملة[1]، كالتجميع الذي يتم بين المنتجين والموزعين للمنتوج نفسه[2].

و التجميع العمودي هو العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل إذا أراد رفض التعاقد للشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبونا أو موردا وعليه فإن التجميع العمودي يتحقق بتجميع شركتان تمارسان نشاطان مختلفين، كأن تقوم الأولى بإنتاج السلعة تكون في مرحلة إنتاجية وتقوم الثانية بإتمام إنتاج سلعة (منتج نهائي) وهذا ما يسمى بالتكامل[3].

فهذا النوع من التجميع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق اقتصاديات التقنية الحديثة مثل تجنب تكاليف معينة ككلفة النقل، أو تكلفة التعاقد، أو تكلفة التبادل السوقي أو غيرها.

ثالثا: التجميع التنويعي: التجميع التنويعي أو التكتلي يحدث بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل ولا تنشط في نفس المستوى، فيما تسعى إلى زيادة نطاقها إلى أسواق جديدة و الرغبة في توحيد الوظائف الإدارية، وعادة ما يتم بين الشركات ذات صلة بالمنتوجات أو الخدمات التي يقدمها مع اختلاف وضعيتها في السوق.

فالتجميع التنويعي أو التكتلي يهدف إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بكفاءة وزيادة المنافسة داخل المؤسسات المعينة لذا يعد هذا التجميع الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع ويكون بين مؤسستين لا تتنافسان فيما بينها إلى اندماجهما شركات منتوجات متكاملة.

الفرع الثاني: أشكال حظر التجميعات الاقتصادية:

يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية ثلاث أشكال حسب ما جاء في المادة من الأمر 3/3 المعدل و المتمم.

[1] فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق،ص33.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص93.

[3] معين الفندي الشناق، المرجع السابق،ص208.

أولا: الانـدماج: عـرف الفقـه الانـدماج بأنـه: "ضـم شـركتين أو أكثـر قـائمتين علـى وجـه قـانوني فـي شـركة واحـدة، بعـد موافقـة مسـاهمي الشـركة المندمجـة، وينشـأ مـن الانـدماج زوال شـركتين القـائمتين أو أحداهما على الأقل" [1].

وآخـرون يعرفونــه بأنــه عقـد بمقتضــاه شـركة أو أكثـر أخـرى فتـزول الشخصـية المعنويــة للشـركة المنضـمة وتنتقـل أصـولها وخصـومها إلـى الشـركة الضـامة، أو تمتـزج شـركتان أو أكثـر فتزول الشخصية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة [2].

أمـا المشـرع الجزائـري فقـد نظـم أحكـام الانـدماج فـي القسـم الرابـع مـن الكتـاب الخـامس مـن القـانون التجاري بعنوان الاندماج و الانفصال في المواد من 744إلى 764 [3].

كمـا أن المشـرع لـم يعرفـه فـي قـانون المنافسـة سـواء كوسـيلة التجميـع أو غيـر ذلـك وإنمـا نـص عليـه باعتبـاره أحـد آليـات التجميـع، حيـث نصـت المـادة 15 الفقـرة الأولـى مـن قـانون المنافسـة الجزائري على أن يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

" إذا اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل....." [4].

وعليــه فــإن المشــرع الجزائــري اعتبــر عمليــة الانــدماج مــن الوســائل التــي تحقــق التجميــع الاقتصـادي الـذي تعتمـده المؤسسـات الصـغيرة و المتوسـطة للتكتـل وترتكـز مشـروعاتها حتـى تكـون لها القدرة على منافسة مشروعات الضخمة[5].

وبــالرجوع إلــى المــادة 744 قــانون تجــاري التــي تــنص علــى :" للشــركة ولــو فــي حالــة تصـفيتها أن تـدمج فـي شـركة أخـرى أو أن تسـاهم فـي تأسـيس شـركة جديـدة بطريقـة الـدمج. كمـا أن

---

[1] بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر ، 2002،ص 565.

[2] أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص66.

[3] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 11.

[4] المادة 15 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلدب جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007، ص 250-251.

لما تقدم ماليتها للشركة موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال. كما أن لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

من خلال هذه المادة يتبين أن للاندماج 3 أشكال هي:

-الاندماج بطريقة الضم.

- الاندماج عن طريق المزج.

- الاندماج عن طريق الانفصال.

ثانيا: السيطرة (الاستحواذ):

السيطرة أو الاستحواذ هو التحكم في تسيير شركة ما[1]، بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء أسهمها داخل أو خارج البورصة.

ويطلق على السيطرة أو الاستحواذ بالاستبداد الاقتصادي لأنه ينتج عنه سيطرة شركة على شركة أخرى وتتكون بذلك مجموعة من الشركات[2].

وتتحقق السيطرة أو الاستحواذ إذا تمكن العون الاقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم، أو الحصص داخل الشركة، ويمكن من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس الذي يصبح في هذه الحالة فرع من فروعه.

ثالثا: تشكيل كيان اقتصادي جديد:

يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له.

الفرع الثالث: الرقابة على حظر التجميعات الاقتصادية:

تكمن أهمية الرقابة على التجميعات الاقتصادية في ما يلي:

- حماية المنافسين فالتجميع قد يؤدي إلى احتكار السلع أو القضاء على مؤسسات أخرى وينتج عن ذلك انعدام المنافسة، لهذا فالمراقبة تهدف إلى تفادي ظهور هيمنته على السوق.

[1] زايدي آمال، قانون المنافسة، محاضرات ألفية على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ص26.

[2] زايدي آمال، المرجع نفسه، ص26.

– تنظيم التجميعات الاقتصادية في إطار حماية المنافسة وضمان إيديولوجية الدولة في المجال الاقتصادي.

–توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية فمن خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية تضمن الدولة من إمكانية تجسيد سياستها وتدخلها في المجال الاقتصادي.

– ضبط السوق من أجل تحسين ظروف معيشة المستهلكين وزيادة فعالية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن مجلس المنافسة هو الذي يقرر إما قبول منح الترخيص للتجميع أو رفضه.[1]

وعليه فإن هذه القيود التي وردت على حظر الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يتبين بأن المشرع راع المصلحة الاقتصادية العامة، وأن ردع هذه الممارسات المقيدة قد يؤدي إلى تحسين الخدمة وتخفيض الأسعار و بالتالي تحسين مستوى المستهلكين وتوازن العلاقة بينهم وتبين المهنيين.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الاستثنائية المقيدة للمنافسة:

تعد العقود والأعمال الاستثنائية ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستثثار في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد[2].

ولا يشترط فيها وجود اتفاق للقيام بها عكس الاتفاقات المحظورة[3]، ويمكن للعون الاقتصادي الواحد أن يقوم بهذه الأعمال أو الممارسات إما عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (المطلب الأول)، وإما عن طريق التعسف الناتج عن البيع بأسعار منخفضة (المطلب الثاني).

[1]– أنظر الملحق رقم02 ، ص 70.

[2] زقاري آمال،حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحه لنيل شهادة دكتوراه علوم، فروع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017–2018،ص 160.

[3] عبدون نبيلة،عبدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2013، ص10.

المطلب الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

لتحديد التعسف في استعمال القوة الاقتصادية لابد من التطرق إلى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار في السوق (الفرع الأول)، والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة:

تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة تلك الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة في السوق، حيث ينجم عن ذلك أضرار بالسوق مما ينعكس سلبا على المستهلك الذي يكون مجبرا على الرضوخ لمطالب المتدخل في تعاملاته به،هذا وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الحالة بموجب المادة 07 من قانون المنافسة[1] ، ولتطبيق هذه المادة لا بد من تحديد مفهوم وضعية الهيمنة (أولا) ثم تقدير وضعية الهيمنة (ثانيا) ثم الاستقلال التعسفي لوضعية الهيمنة (ثالثا).

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة: إن الحكم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق عبر ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة[2].

وقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال الفقرة (ج) من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنها:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها". اتضح من خلال هذه الفقرة أن وضعية الهيمنة، نتشأ من خلال ما تملكه من مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذلك إدارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق، الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق،ص 100.

[2] ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52، العدد 4، ص121.

بما يؤدي ذلك إلى انتفاء المنافسة الفعلية، وهذا ما قد يؤثر على المتعاملين التجاريين وكذلك المستهلكين في علاقتهم مع المؤسسة المهيمنة[1].

ثانيا: تقدير وضعية الهيمنة: تراوج هيئات المنافسة عموما بين المعايير الكمية والمعايير النوعية في تقدير وضعية الهيمنة.

1. المعايير الكمية: وتتمثل في معيار الحصة في السوق، معيار رقم الأعمال، معيار القوة الاقتصادية والمالية.

أ **معيار الحصة في السوق:** وتتشكل حصة المؤسسة في السوق المعيار الأهم من بين المعايير الكمية حين أشار إلى ذلك المشرع في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 03-03 عندما نص على:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها..."[2].

ويقصد بحصة السوق كمعيار لتقدير الهيمنة، حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسة في السوق خلال مدة زمنية معينة[3].

ب. معيار رقم الأعمال: يقصد به حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا بمعنى ذلك الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة.

ج. معيار القوة الاقتصادية والمالية: والذي يمكن أن نستثنيه من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على:" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق..." وعليه يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر في وضع المؤسسة المعنية في السوق وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، والانتماء إلى أحد المجموعات الاقتصادية

[1] دليلة بعوش، قانون المنافسة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تسويق الخدمات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف،ميلة، ص1.

[2] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص93.

[3] بوحلاس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2016،ص198.

القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق[1].

2. المعايير النوعية: ليس هناك تصنيف واضح للمعايير النوعية التي يتم الاستناد إليها لتقدير وضعية الهيمنة، ومع ذلك فإنه يمكن الوقوف على عدة معايير تتمثل أهمها فيما يلي:

أ –**الوضعية التنافسية في السوق:** وفقا لهذا المعيار فإنه لإثبات حالة الهيمنة لا بد أن يؤخذ بعين الإعتبار ليس عدد المنافسين في السوق فقط، بل حصصهم في ذلك السوق، وأيضا قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها المهيمنة لمدة طويلة وذلك رغم المنافسة الشديدة[2].

ب – معايير أخرى: يمكن الوقوف على عدة معايير تتعلق أو ترتبط بالتقدم التكنولوجي وشهرة العلامة التجارية وسلوك المؤسسة في السوق وعموما مدى وجود حواجز تتعلق بالدخول إلى السوق....الخ[3].

يتضح مما سبق جملة المعايير والعناصر التي يعتمد عليها في تقدير وضعية الهيمنة في السوق، سواء من قبل مجلس المنافسة أو من قبل الجهات القضائية في ظل عدم النص عليها من قبل المشرع الجزائري مما يعطي لهذه الهيئات السلطة التقديرية في تكييف وضعية الهيمنة حسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة[4] .

نشير في هذا الأخير إلى أن كل من ذكر بشأن تطبيق المادة 6و 7 من قانون المنافسة يمكن أن يعني مجلس المنافسة من التدخل، إذ تنص المادة 8 من نفس القانون أنه:" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءا على طلب المؤسسة المعينة واستناده إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كماهي محددة في المادتين 6و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله"[5].

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05–175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق،[6] فهذا التصريح

---

[1] بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص95–96.

[2] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2004، ص170.

[3] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص201.

[4] بعوش دليلة، المرجع السابق، ص07.

[5] المادة 08 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 05–175 ، المرجع السابق.

يقدمه مجلس المنافسة بناءا على ما طلب من المؤسسات المعينة بهدف عدم التدخل لانعدام السبب في ذلك، متى كان الطلب موجها من طرف المؤسسات المعنية مباشرة، أما إذا كان الطلب مقدما من قبل ممثلوا هذه الأخيرة فلا بد من استظهار تفويضا مكتوبا يبين فيه الصفة التمثيلية المخولة لهم[1].

ثالثا: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

نصت المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكارها أو جزء منها ..."[2]

من خلال المادة السابقة الذكر، يمكن فهم وضعية الإحتكار على أنها وضعية هيمنة على السوق، بشركط إذا كانت المؤسسة قد استحوذت على جميع الحصص اللسوقية أ و على قسط كبير منها، مما يجعله لا تخضع لأي منافسة ، إذ تكون في هذه الحالة في مركز قوة إقتصادية.[3]

وتجدر الإشارة ان الإحتكار هو أسوء ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين بالأضرار فهو يؤدي إلى نقص الكفاءة وإرتفاع الأسعار ويؤدي إلى تقييس فرص الإختيار المتاحة للمستهلكين، ويحول دون تطوير الإنتاج والخدمات إلى أحدث التكنولوجيا ويقتل القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، ولقد تفشى الإحتكار في إقتصادنا مع تفشي القطاع العام[4].

إن الفعل الغير الشرعي لا يتجسد في مجرد الإحتكار أو الهيمنة على السوق، وإنما في إستغلال هذه الهيمنة ومنه فإن قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكن يمنع التعسف في إستغلالها ، فكل متعامل إقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع قوة وسيطرة في السوق، ولا شك أن سعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ما لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها، ومن أجل تحقيق شرط التعسف وجب وجود مؤسسة مهيمنة تمارس أنشطتها بطريقة مستقلة، مع وجود ممارسة إحتكارية تعكس التعسف، أي لا بد من إقامة الدليل على وجود ممارسات إحتكارية من بين الممارسات التي ذكرتها المادة 7 اعلاه.[5]

---

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق،ص103.

[2]- المادة 7 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2015، 2016، ص36.

[4]- شريف لطفي حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للطباعة، القاهرة ، 1974، ص14.

[5] منصور داود ، مرجع سابق، ص37.

وتجدر الإشارة أيضا أن من الآثار السلبية للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة منع كل أو بعض العاملين في السوق من منافسة البائعين، فالمنتج الذي منع من مواصلة تجارته مع بعض تجار الجملة أو تجار التجزئة بسبب أنهم قبلو تعامل حصري مع منتج آخر منافس، قد لا يجد منافذ بيع كافية أو متاحة لمنتجاته، أما المشتري في التعامل الحصري فيلزمه العقد بشراء بضائع من منتج معين وهكذا تكون قدرة هذا المشتري حول المنافسة عن الجودة والسعر وقد قيدت عليه فبقاء المشترون في هذه العقود يجعل التسعير التنافسي غير موجود[1].

الفرع الثاني: حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

أولا: مفهوم التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في الأمر 03/03 على أنها: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

وتعرف أيضا بأنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة تمارس نفوذها مع مؤسسة أخرى، فهي القوة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المهنية كما تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذا المستهلكين.

إن وضعية التبعية الاقنصادية تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة و المتبوعة هذه العلاقة حددتها المادة سابقة الذكر من زاوية المؤسسة المتبوعة فذكرت بأنها قد تكون زبونا أو ممونا الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق موضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحقيقها في شتى العلاقات التجارية"[2].

فالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

---

[1] عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 196.

[2] بو حلايس إلهام، المرجع السابق، ص50.

[3] المادة 14 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص28.

ثانيا: وجود تبعية اقتصادية:

المادة 07 من الأمر 03/03 منعت التعسف في حالة التبعية الاقتصادية وذلك لحماية كل من الممون والموزع، و لإثبات قيام هذه الحالة لابد من وجود مقاييس تحددها وهذا خلافا على وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفير السيطرة على السوق[1].

1. تبعية الموزع للممون: تقدر بتحليل أربعة مقاييس:

أ **شهرة العلامة التجارية:** يقصد بها أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة و لا مثيل لها وتتحقق ضده الوضعية في حالة:

* إن انعدام المنتوج ذو العلامة المشهورة من متجر الموزع لا يمكن لهذا الأخير من مواصلة ممارسة نشاطه[2].

* أن وجود المنتوج ذو العلامة المشهورة في محل الموزع يتوقف عليه ميول الزبائن لهذا الموزع (المنتوج ذو العلامة المشهورة ينجذب الزبائن له)[3].

وعليه فإن تقدير شهرة العلامة في تحقيق التبعية يعود إلى رأي المستهلك حول المادة المعينة، فإذا كانت علامة معينة ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد فإنها لا تكون كذلك بالنسبة لمواد أخرى[4].

ب –حصة السوق التي يحررها الممون: فهي تعكس سلطة التسويق النسبية وتبين قوته الاقتصادية.

ت –أهمية رقم أعمال الموزع: يجب أن تكون نسبته 25% على الأقل من رقم أعمال الموزع وذلك بالنسبة لكل مادة على حدة[5].

ث –غياب منتجات بديلة في السوق: بمعنى أنه لا توجد طرق أخرى أو سبل للتموين بالمواد أو المنتوجات البديلة.

---

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص80.

[2] مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المذكر،العدد15، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ص510.

[3] مزغيش عبير ، المرجع نفسه،ص510.

[4] المرجع نفسه، ص511.

[5] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 91.

ويقع عبئ إثبات الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية على من يدعى وقوع التعسف.

2. تبعية الممون للموزع: تمنح هذه التبعية (تبعية الممون للموزع) لعدة معايير هي:

- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتوجات الممون لدى الموزع.
- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممول مع الموزع ويجب أن يكون معتبرة.
- غياب الحل البديل.

ثالثا: الاستغلال التعسفي (حالة التبعية الاقتصادية):

إن في ظل العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين لا يكفي وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى بل يجب أن يكون هناك استغلال تعسفي من طرف المؤسسة المتبوعة، لكي يمكن حظر هذه الممارسات التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وعليه يمكن القول بأن تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصاديا غير محظور ولكن الاستغلال التعسفي لهده الوضعية المفضي إلى تقييد المنافسة والإخلال بقواعدها في السوق هو المحظور وهذا طبقا للمادة 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم التي تنص على:

" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية كمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: حظر التعسف الناتج عن البيع بأسعار منخفضة:

ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعتبر من جرائم المقيدة لحرية المنافسة وهي جريمة مستحدثة، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والتي تنص على : "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق". فالمشرع منع بيع سلعة بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

كما أن عمليات البيع قد تأخذ أشكال مغايرة تختلف باختلاف ظروف البيع، فهي أن المبيعات الموجهة للمستهلكين يمكن أن تكون تعسفية تهدف إلى تحقيق تحويل العملاء ولو بصفة غير مباشرة[1].

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار مخفضة:

يقصد بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتوجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى مادون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها[2].

ويظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بقوة اقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة و إغراق السوق بذلك المنتوج[3].

فالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي ليس مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، فهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي ببيع سلعة أو بيع هذه السلعة فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق و ذلك إذا كان صدق أو أكثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما[4]. يلاحظ أن المستهلك الذي تفرض عليه أسعار بيع مخفضة يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجوز تقويتها دون أن يفكر في الأضرار التي ستنجم عن مثل هذا العرض.

يعتبر التعسف في غرض أو ممارسة أسعار بيع المستهلكين ممارسة من الممارسات المندرجة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة و المحظورة قانونا و المعاقب عليها بموجب المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، بينما البيع بالتخفيض ممارسة جائزة و مشروعة قانونا نص عليها المشرع في المادة 21 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و هي المادة التي أحالتنا الى التنظيم لتفصيل أوسع و استمر الحال على ذلك الى غاية 2006

[1] أرزقي زوبير،المرجع السابق،ص107.

[2] المادة 12 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] بوحلاش إلهام، المرجع السابق،ص27.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص53.

بصدور المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض.[1]

ومن الجدير بالذكر أن تحديد السعر لأي سلعة أو خدمة كانت لابد أن يكون بموجب تدبير من طرف الدولة وبآلية محددة مسبقا ووفق إجراءات معينة. ولا يكون ذلك الا عن طريق عمل تنظيمي (مرسوم، قرار ...) بمعنى انه لا يكون من طرف تنظيم نقابي مهني .. !! بل باقتراح من طرف القطاع الوزاري المعني[2]...

الفرع الثاني: شروط حظر البيع بأسعار منخفضة:

من أجل حظر تطبيق أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي لابد من توفر بعض العناصر لقيامها:

1. العرض أو البيع بأسعار منخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية [3].

2. أن تكون الأسعار المنخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك الذي يفني المنتوجات لتلبية حاجاته الشخصية وخارج نشاطه المعني وبالتالي يخرج عن هذا الإطار الأسعار المطبقة بين المهنيين.

أن تكون هذه الممارسة في السوق ، سواء كان ذلك بقصد تقييد المنافسة أو بدون قصد وسواء تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 18 يونيو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية، عدد 41، سنة 2006.

[2]- تحديد أسعار السلع والخدمات، مأخوذ من موقع فايسبوك "المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك L'organisation apoce"،24 جوان 2021على الساعة 17:17).

[3] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،عدد 23،2003، ص65.

[4] محمد الشريف عتو، المرجع نفسه، ص54.

المؤسسة التي تمارس أسعار بيع مخفضة عن سعر التكلفة الحقيقي إرادة استبعاد منافس من السوق تنتج بقوة القانون إذا كانت المؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة، أما إذا لم تكن المؤسسة في وضعية الهيمنة في شكل قرينة على تقييد المنافسة.

إن المشرع الجزائري ألغى الحالات التي كانت تنص عليها المادة 11 من الأمر 06/95[1]، وتتمثل هذه الحالات في:

-السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد السريع أو تمهيدا لغير نشاط أو توقيفه، وبيع السلع الموسمية أو البالية.

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل ويجب أن يكون سعر إعادة البيع مساويا سعر التموين الجديد.

-الانضمام إلى سعر بيع مطبق من طرف المنافسين، شرط أن لا يقل سعر البيع عن حد البيع بالخسارة[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري حرص على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانت التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، أو التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية أو التعسف الناتج عن البيع بأسعار مخفضة، ولهذا تسعى لتنظيم وحماية المنافس، كما أنشئ جهة إدارية للفصل في المنازعات إلى جانب الجهات القضائية.

[1] غير أن المشرع نص على نفس الحالات في جريمة البيع بخسارة التي نضمتها قانونا، 02/04 في المادة 190.

[2] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص209.

خاتمة الفصل الأول:

تعتبر حماية المستهلك من القضايا المهمة في العصر الحالي، حيث قل الوازع الديني لدى افراد المجتمع، وهذا أدى إلى تغير السلوكات الإستهلاكية لدى المستهلك، وهذا الأخير بحاجة إلى حماية دائمة ولا تتحقق هذه الحماية إلا من خلال وضع إطار قانوني.

فالأعوان الإقتصاديين قد يقومون بتصرفات غير مشروعة داخل السوق، من أجل تحقيق الربح وبالتالي يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وتمس بمصلحة المستهلك المالية وسلامته الصحية.

لهذا حظر المشرع كل ممارسة من شأنها تعيق المنافسة سواء كانت اتفاقيات محظورة أو تجمعات إقتصادية.

كما حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية، وكذلك البيع بأسعار مخفضة بهدف حماية السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة.

الفصل الثاني

الهيئة المكلفة بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون المنافسة

الفصل الثاني: الهيئة المكلفة بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعي "مجلس المنافسة"، وهو جهاز جديد متخصص[1]، حرص المشرع الجزائري على إنشائه قصد تنظيم وضبط المنافسة في السوق وعدم إخراجها من إطارها القانوني الذي يجب أن تمارس فيه، وكذا حمايتا للأعوان الاقتصاديين النشطون في السوق والمستهلك[2]، ويتضح جليا من المادة 23 وما يليها من قانون المنافسة الدور الحمائي لمجلس المنافسة والذي ينعكس بالإيجاب على المستهلك.

وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة مجلس المنافسة باعتباره من أهم الأجهزة الإدارية المنشئة في القانون الجزائري، والمكلفة بالدفاع عن المستهلك وحماية مصالحه[3].

وفيما يلي توضيح للمتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة (المبحث الأول)، والفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة

مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، حسب ما جاءت به المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، فإنه يقوم بمتابعة أي عمل أو ممارسة من شأنها المساس بحرية المنافسة والمستهلك، حيث يتم على مستواه إجراءات لكشف هذه الممارسات والتحقيق فيها.

وفيما يلي توضيح لكيفية تحريك هذه المتابعة الإدارية (المطلب الأول) وإجراء التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية

يعتبر المستهلك من الأشخاص المخول لهم قانونا تحريك المتابعة الإدارية بإخطار مجلس المنافسة بوقوع ممارسات منافية للمنافسة مست بمصالحه وألحقت به ضررا، وفي هذا

[1]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص165.

[2]– أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، العدد الثامن، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016، ص108.

[3]– زوبير أرزقي، المرجع نفسه، ص156.

المطلب سنوضح مفهوم مجلس المنافسة (الفرع الأول) قبل أن نتطرق إلى إخطار مجلس المنافسة الذي يتم من خلاله تحريك المتابعة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الامر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز وترك مسألة تكييفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إلغائه بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأضفى المشرع صفة السلطة الإدارية المستقلة على المجلس من خلال نص المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم[1]، وفيما يلي توضيح لطبيعته القانونية (أولا) ولتشكيله (ثانيا) ولصلاحياته (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

من خلال نص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن القول أن لمجلس المنافسة طابع سلطوي، إداري، مستقل.

1/الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

أي أن مجلس المنافسة ليس أداة من أدوات الحكومة، وإنما هو يمتلك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات متى اختلت المنافسة في السوق فهذا يدل على أن مجلس المنافسة ليس مجرد هيئة استشارية فقط، وإنما أصبح سلطة مختصة بمنع كل أنواع الاختلالات التي يمكن أن تعرقل السير الحسن للسوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي يحوزها المجلس تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية، وهذه السلطة التي يحوزها مجلس المنافسة تنعكس إيجابا على المستهلك وتعود عليه بالنفع[2].

2/الطابع الإداري لمجلس المنافسة

حسب المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يعتبر جهاز إداري وهو ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة

[1]– شفارنية نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص151.

[2]– محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص204.

وسيره والتي تنص على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[1] ومجلس المنافسة سلطة إدارية لاعتبار أن كل قراراته ذات طابع إداري وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة من تلك القرارات لاختصاص القاضي الإداري ويطعن فيها أمام مجلس الدولة[2].

3/استقلالية مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة لا يخضع لأي وصاية إدارية أو سلطة رئاسية، وتقاس استقلالية مجلس المنافسة من خلال عاملين، الأول الاستقلال العضوي، وذلك لاستقلالية أعضائه اتجاه السلطة المكلفة بتعيينهم، والثاني الاستقلال الوظيفي والتي يقصد بها ممارسة الأعضاء لمهامهم دون تدخل أية سلطة عليا.

ثانيا: تشكيل مجلس المنافسة

من خلال أحكام المواد 25/24 و26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، او في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، وسبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية[3].

وتجدر الإشارة إلى هنا أن ممثلي جمعيات حماية المستهلك يعتبرون من بين الشخصيات المعروفة في مجال الاستهلاك، ويمكن أن يكونوا من بين أعضاء مجلس المنافسة، وقد عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعية حماية المستهلك[4].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 11 شعبان 1432 هـ الموافق ل13 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 11 مارس 2015.

[2]– تنص المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، على: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

[3]– المادة 24 من الأمر 03/03 ، المرجع نفسه.

[4]– القانون 03/09، مرجع سابق.

كما يعين لدى المجلس مقررون وأمين عام بموجب مرسوم ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له إضافيا لدى المجلس بموجب قرار، وهؤلاء يشاركون في أشغال المجلس دون ان يكون لهم الحق في التصويت[1].

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة

المشرع الجزائري حول مهمة مواجهة وقمع الممارسات المنافية للمنافسة لمجلس المنافسة باعتباره المكلف الأول بتنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهو تكليف يتطلب تزويده بنظام قانوني يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد والعرقلة، وقد أوكل المشرع عدة صلاحيات له بعنوان حماية السوق وترقية المستهلك، وتحقيق ذلك مرهون بممارسة السلطات الموكولة له بموجب أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بعدة أدوار نتناولها فيما يلي[2]:

1/ الدور الاستشاري

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط وهو المستهلك عبر جمعيات المستهلكين[3]، وقد بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة[4] والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"[5].

واستشارة مجلس المنافسة قد تكون إلزامية وقد تكون اختيارية.

---

[1]– المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– صبايحي ربيعة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، غير منشورة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص54.

[3]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص167.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

[5]– اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة، هي من اللجان الفرعية المشكلة لأجهزة لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، تختص بنوع معين من الوظائف والمهام وتعمل وفقا لبرنامج تضعه اللجنة لها.

لها وظائف استشارية، حيث تقدم الاستشارة لمن يطلبها في كافة المجالات كون أنها تضم أشخاص تتمتع بكفاءة وخبرة.

ووظائف رقابية حيث تراقب السير الحسن للقانون ومدى تطبيقه وعدم مخالفة أحكامه.

أ-الاستشارة الإلزامية

يتم طلبها من طرف بعض الأشخاص قبل إقدامها على تصرف ما له علاقة بموضوع المنافسة، وقد نصت المادة 36 من الأمر 03/03 على بعض هذه التصرفات وهي مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فالحكومة ملزمة باستشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر بنصوص تنظيمية تتضمن إجراءات جديدة تتعلق بممارسة مهنة معينة، أو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات ...الخ، وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام رأي المجلس، كما تلتزم المؤسسات الاقتصادية باستشارة مجلس المنافسة عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب الشروع فيها[1].

ب/الاستشارة الاختيارية

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..."، حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[2].

2/الدور الرقابي

يتولى مجلس المنافسة حسب المادة 27 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:

-رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود عملا بالمادة 37 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

---

[1]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص16

[2]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص168.

كما يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لمصالح وزارة التجارة إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول مسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[1].

3/ الدور التنازعي

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق وبمصالح المستهلك، غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة وذلك بعدما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه، وبعد مرحلة الإخطار يفتح لهذا الأخير المجال لأن يفتح تحقيقا قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحظرها قانون المنافسة[2].

الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء يتم أمام مجلس المنافسة، ومن خلاله يتم تحريك المتابعة الإدارية وهذا الإخطار لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[3] وهو ما جاء في المادة 44 الفقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وهذا الإجراء تم بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى مجلس المنافسة مرفوقة بوثائق ملحقة بها وإما في ظرف موصى عليه[4]

وفيما يلي توضيح للأشخاص المؤهلون بالأخطار أولا وشروط قبول الإخطار ثانيا

أولا: الأشخاص المؤهلون بالإخطار

الاشخاص المؤهلون بالإخطار حددهم قانون المنافسة ضمن أحكامه حيث نصت المادة 44 الفقرة واحد من الأمر 03 03 المعدل والمتمم على الوزير المكلف بالتجارة، وأضافت المادة 35 من نفس الأمر الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المحلية، الجمعيات المهنية

[1]– عيدون نبيلة، عيدي كريمة، المرجع السابق، ص40، 41.

[2]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص169.

[3]– حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 3 و4 أفريل 2013، مداخلة منشورة على الموقع: guelma.4007.com/t3897-topic، تاريخ التصفح: 2021/06/02، على الساعة 21:00.

[4]– صبرينة بوزيد، الأمن القانون لأحكام قانون المنافسة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص138.

والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، وقد نصت المادة 44 السابقة على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..."[1].

وفيما يلي توضيح لأبرز الأشخاص المؤهلة بالأخطار قانونا:

1/ الوزير المكلف بالتجارة

يطلق على هذا النوع بالإخطار الوزاري كون ان الوزير المكلف بالتجارة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة هو الشخص المؤهل قانونا بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة[2].

وهذا الإخطار يتم بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بسبب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية[3]، وبعدها يتم ارسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي ثم تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل وبالتالي فاذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[4].

2/ المؤسسات الاقتصادية وجمعيات حماية المستهلكين

أ/ المؤسسات الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري المؤسسة ضمن أحكام المادة 03 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 السابق الذكر بقولها: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ..."[5].

---

[1]– راجع المواد 35 و44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص125.

[3]– بلقاسم عمري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003، ص22.

[4]– حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص51.

[5]– المادة 03 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

حسب نص هذه المادة فإن المشرع خول لكل عون اقتصادي طبيعي أو معنوي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات، والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات المخلة بالمنافسة[1].

ب/ جمعيات حماية المستهلكين

خول لها المشرع إمكانية إخطار مجلس المنافسة إذا ما كان هناك مساس بمصالح المستهلكين، فهي تمثل المستهلكين جميعا ومجانيا لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي أمام المحاكم والجهات التي تقوم بحل المنازعات، إلى جانب جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها[2].

3/الجماعات المحلية والجمعيات المهيئة والنقابية والاتحادية

أ/ الجماعات المحلية

يحق لها إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها[3]، على اعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية[4].

ب/ الجمعيات المهنية والنقابية والاتحادية

وتتمثل أساسا في نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين، ولقد خول لهم المشرع حق اخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة والتي تمس بمصالح من كلفت بحمايتهم.

---

[1]– حسين شراوط، المرجع السابق، ص52.

[2]– غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2006، ص171.

[3]– حسين شراوط، المرجع السابق، ص53.

[4]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2002.

4/ الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

ويسمى أيضا هذا النوع من الإخطار بالإخطار الذاتي، حيث يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

وذلك كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 12، 10، 11، 7 من قانون المنافسة، وهو ما يدخل في إطار دوره الرقابي، والملاحظ أن هذه السلطة إبداع جديد في القانون الجزائري، وهي وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد فيها المنافسة[2].

وعادة يتم اللجوء إلى الإخطار التلقائي في الحالات الآتية:

-حالة عدم قبول الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

-حالة عدم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى.

-حالة عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة لذلك.

-حالة سحب الإخطار[3].

ثانيا: شروط قبول الإخطار

يتضح من نص المادة 44 من[4] الأمر 03/03 المعدل المتمم أنه هناك ثلاث شروط يجب توافرها لقبول الإخطار وتتمثل في: شرط الاختصاص، شرط ارفاق الإخطار بوقائع مقنعة، شرط عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها.

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر أعلاه ينص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه يجب أن يتضمن موضوع الإخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى.

1/ شروط الاختصاص

تنص المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق الذكر على ما يلي: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."، ولمعرفة ما إذا كانت الممارسة موضوع الإخطار تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لا يتعين علينا التحقق من مدى توافر العنصرين التاليين:

---

[1]- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص78.

[2]- عيدون نبيلة، عيدي كريمة، مرجع سابق، ص38.

[3]- ارجع للمادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص128.

– أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة بمعنى حتى يكون مجلس المنافسة مختصا بالإخطار المقدم له لا بد أن يكون موضوع الإخطار من النشاطات التي تشملها المادة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

–أن تكون المهام المعروضة من مهام مجلس المنافسة.

من خلال المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03/03 السابق الذكر يتضح أنه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة يمثل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة على سبيل الحصر لا المثال في المادة 14 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مجلس المنافسة مختصا فيها.

2/ شرط إرفاق الإخطار بوقائع مقنعة

ويجب أن لا يفهم من إلزامية تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية أنه يطلب من المؤسسة المخطرة أن تقوم بدور المحقق لأنه دور يقوم به المجلس بعد إخطاره[1].

3/ شرط عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها

من منطلق المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم يتضح أن مجلس المنافسة لا يعتبر مختصا بالنظر في الإخطار المقدم إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ويشترط أن لا يكون قد تم مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة[2].

4/ شرط الصفة

بالرغم من سكوت القانون 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة عن شرط الصفة إلا أنه ورد ذكره في القرار رقم 2013/01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في نصه على أنه: "يجب أن يتضمن الموضوع صفة ومصلحة صاحب الشكوى"[3].

[1]– بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص253، 257.

[2]– تواتي محمد الشريف، مرجع سابق، ص80.

[3]– القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014.

وما يلاحظ بشأن هذا الشرط هو ضرورة توافره في تلك الأشخاص المكلفة بالإخطار المباشر للمجلس والمذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.

5/ شرط المصلحة

نصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وعليه يجب أن يتوفر في شخص العارض شرط المصلحة حيث أنه لا دعوى بدون مصلحة[1]، فالمستهلك مثلا له الحق في إخطار مجلس المنافسة بأي ممارسة تمس بمصالحه وذلك حماية لحقوقه التي قد يتم المساس بها.

وعليه بتوفر هذه الشروط تترتب جملة من الآثار تستخلص من المواد 44، 39، 46 و50 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق الذكر وهي كالآتي:

- التصريح بقبول الإخطار
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار
- إمكانية طلب تدابير تحفظية
- مباشرة إجراء التحقيق
- وفي حالة عدم قبول الإخطار فلا بد أن يكون قرار الرفض معللا[2].

المطلب الثاني: إجراء التحقيق

بقبول الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد جلسة مجلس المنافسة، تليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق والتي تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها ومدى تقييدها ومساسها بالمنافسة الحرة[3]، وهكذا ندرك أن عبء إثبات الممارسات يقع على عاتق مجلس المنافسة، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات

[1]- ارجع المادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- ارجع المواد 44، 39، 46 و50 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، 2019، ص50.

الممارسات، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس طابعا جنائيا[1].

وعليه يقوم مجلس المنافسة بتعيين مقرر من أجل التحقيق في الوقائع ويتم ذلك خلال مرحلة التحري الأولي (الفرع الأول) ومرحلة التحقيق الحضوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحري الأولي

في هذه المرحلة يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني حسب نص المادة 51 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، فكثير من المؤسسات ترفض تقديم الوثائق التي يطلبها المقرر محتجة بالسر المهني، ويمكن أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق[2].

وبالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر وفقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق الذكر[3].

وتجدر الإشارة أن معاينة المخالفات تتم حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري

إذا ارتأى المقرر العام والمقررون عدم قبول القضايا التي يسندها إليهم مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بعد قيامهم بالتحريات الأولية فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل[5].

---

[1]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص170.

[2]– ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلد 04، العدد 02، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، جوان 2016، ص81.

[3]– عيدون نبيلة وعبدي كريمة، المرجع السابق، ص42.

[4]– قانون 02/04 المعدل والمتمم، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

[5]– سارة تريكي، المرجع السابق، ص53.

أما إذا ارتأى المقرر مواصلة الإجراءات من خلال تيقنه أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، ففي هذه الحالة يكون سير الإجراءات كالآتي:

-إجراء تقرير أولي يتضمن حسب المادة 52 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة هؤلاء يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال ثلاثة أشهر.

-إجراء تقرير نهائي معلل يتم تحريره عند اختتام التحقيق يتضمن حسب المادة 54 من نفس الأمر المآخذ المسجلة ومرجع جرائم البيع المرتكبة، كما يقترح فيه القرار الواجب اتخاذه وكذا التدابير التنظيمية إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

المبحث الثاني: الفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة إصدار القرارات، فبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها من خلال جلسات يتم عقدها وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات المقررة قانونا، وبالتالي يجب على مجلس المنافسة احترام هذه الإجراءات سواء تلك المتعلقة بسير الجلسات أو تلك التي تخص المداولات، والجدير بالذكر أن مجلس المنافسة قد انتهت عهدته في جانفي 2021و لم يتم تجديدها الى حد الان[2] ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى جلسات ومداولات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، قرارات مجلس المنافسة وإجراءات الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة

يتم الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى مجلس المنافسة من خلال جلسات محددة وفق مجموعة من القواعد، وكذلك نظام المداولات التي تتخذ بشأنها القرارات.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

تتم قواعد سير جلسات المنافسة من خلال:

-سرية الجلسات

[1]- عيدون نبيلة وعبدي كريمة، المرجع السابق، ص43.

[2] - انقضاء عهدة مجلس المنافسة مأخوذة من موقع فاسبوك، المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، المرجع السابق

-تنظيم الجلسات

-حقوق الأطراف.

أولا: سرية الجلسات

المادة 28 الفقرة 03 من الأمر 03/03[1] المعدل والمتمم تنص على: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية".

يتضح من خلال هذه المادة أن جلسات مجلس المنافسة سرية تتم في إطار مغلق.

وقد ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بإرسال تقرير سنوي بخصوص نشاطه إلى الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة وهذا طبقا للمادة 27 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم[2].

إلا أن مبدأ سرية الجلسات ليس مطلقا، لأنه يمكن الطعن ضد قراراته أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي تنظر في الاستئناف في جلسة علنية[3].

ثانيا: تنظيم الجلسات

كفل النظام الداخلي لمجلس المنافسة مهمة تنظيم الجلسات إلى رئيس المجلس وهذا طبقا للمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[4].

وتنص المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على: "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له"، كما تنص المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[5]، على: "تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره...".

ولا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 06 أعضاء على الأقل حسب المادة 28 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، لكن في تعديل 2008 أصبح عدد الأعضاء

---

[1]- المادة 14 من القانون 12/08، مرجع سابق.

[2]- المادة 13 من القانون 12/08، المرجع نفسه.

[3]- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص162.

[4]- القرار 01/13، المرجع السابق المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[5]- القرار 01/13، المرجع نفسه.

08 وهذا طبقا 14 من القانون 12/08 المعدل والمتمم[1]، مع مراعاة حالات التنافي المذكورة في المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر آخر لتقديم تقرير التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات وذلك في حالة وقوع مانع للمقرر المكلف بالتحقيق، ويقوم رئيس المجلس بالسهر على حسن سير الجلسة، كما يمكنه أن يوقف الجلسة عند الاقتضاء بعد أخذ رأي أعضاء المجلس حسب المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

ثالثا: حقوق الأطراف

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتمتع الأطراف بحقوق الدفاع، تتمثل هذه الحقوق في:

-حضور الجلسات وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس[3]: "يستمع المجلس للأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية".

-التدخلات الشفهية وهو ما نصت عليه المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس[4].

-الاستعانة بالدفاع، تنص المادة 30 فقرة الأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على: "يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

-حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، المادة 30 فقرة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد استنفاذ إجراءات انعقاد المجلس، يقوم مجلس المنافسة بإجراء المداولة التي تتم في جلسة مغلقة المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[5]، وإصدار القرار يكون بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

---

[1]- قانون 12/08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- القرار 01/13، المرجع السابق.

[3]- القرار 01/13، المرجع نفسه.

[4]- القرار 01/13، المرجع نفسه.

[5]- القرار 01/13، المرجع السابق.

لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في المداولة تكون فيها مصلحة أو تكون هناك قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن للأطراف المعنية أن تحضر المداولات، ويمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة حضور الجلسات دون المداولات، حيث نصت المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون12/08 المعدل والمتمم على أنه: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا ومستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشتركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[1].

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وإجراءات الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات التي من شأنها ضمان حسن سير المنافسة، وهذا طبقا للمادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، كما يمكن الطعن في هذه القرارات في حالة تضرر أحد المستهلكين منها باعتبارهم أضعف حلقة في السوق.

الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات ولا يشترط فيها أي شكل معين، وتكون هذه القرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص وموضوع النزاع[2]، وهذه السلطة التي يخوله له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها[3]، وبالتالي تضمن حماية المستهلك الذي يعتبر أضعف حلقة في السوق.

وتختلف القرارات التي يصدرها المجلس باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، فيمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة أثناء المتابعة، أما بعد مرحلة التحقيق يصدر القرار إما بالترخيص بالاتفاق أو العقوبة المالية.

أولا: التدابير الوقائية

تتميز التدابير الوقائية بالطابع الاستعجالي بسبب هدفها الذي يرمي إلى الوقاية من الضرر، وبالتالي وضع حد للممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة[4]، وبالتبعية تؤدي إلى إضرار بالمستهلك.

---

[1]– عتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص70.

[2]– المرجع نفسه، ص333.

[3]– ناصري نبيل، المرجع السابق، ص41.

[4]– عمورة عيسى، المرجع السابق، ص60.

1/توجيه الأوامر

تنص المادة 45 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على: "يتخذ المجلس أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه ...".

من خلال هذه المادة يتضح أنه إذا أنشأ اتفاق هدفه الإخلال بالمنافسة، يحق للمجلس توجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حد للممارسة بشرط أن تدخل ضمن اختصاصه.

2/ اتخاذ إجراءات تحفظية

إن هدف الإجراءات التحفظية هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ولتفادي وقوع الضرر الذي قد يمس بمصلحة المستهلك، وهذه الإجراءات لا يتم إصدارها إلا بعدما يكون المجلس قد أصدر أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية.

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم التي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

إن اتخاذ هذا الإجراء يكون إلا في الحالات الاستعجالية، ويجب توافر بعض الشروط وهي أن يكون هناك طلب مسبق سواء من الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة[1].

وعليه فلا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير الوقائية من تلقاء نفسه[2]، لأن الأطراف المذكورة في المادة 46 من الامر 03/03 المعدل والمتمم جاءت على سبيل الحصر[3].

[1]– بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص47.

[2]– المرجع نفسه، ص47.

[3]– المرجع نفسه، ص47.

ثانيا: التدابير القمعية

أ/ العقوبات المالية

يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي أصدرها في الآجال المقررة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة خاصة الاتفاقات المحظورة، استغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية.

اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه العقوبة على أساس رقم الأعمال المحقق في آخر السنة وهي 7 بالمئة[1]، ثم 12 بالمئة طبقا لتعديل 2008.

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال فإن المشرع حدد بـ 6 ملايين دج كأقصى حد.

ب/ العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية، وهذا طبقا للمادة 45 فقرة 03 من الامر 03/03 المعدل والمتمم التي تنص على: "... ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"، حيث يتم نشر القرار في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين[2].

إن المشرع في تعديل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة قد رفع قيمة العقوبات المالية والغرامات وهذا بسبب التطورات الاقتصادية الحاصلة قصد ردع الممارسات المنافية للممارسة وإعادة ضبط السوق المعنية وحماية المستهلكين من خلال زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قد يتضرر منها الأطراف المعنية ومن بينهم المستهلك، لهذا خول القانون الحق في الطعن ضد هذه القرارات، لكن هذه الأخيرة تثور بشأنها منازعات تكون أحيانا محلا للطعن أمام القضاء العادي وأحيانا أمام القضاء الإداري[4].

---

[1]– المادة 61 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

[2]– بوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص51.

[3]– بوقار صبرينة، المرجع السابق، ص51، 52.

[4]– عمورة عيسى، المرجع السابق، ص132.

أولا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

تنص المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار".

يستشف من هذه المادة أن كل القرارات الصادرة من مجلس المنافسة خاصة تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون قابلة للطعن أمام القضاء العادي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1]، لهذا يجب على المستهلك المتضرر من هذه القرارات أن يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر خلال شهر واحد، ويبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار وهذا حسب المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وهذا الميعاد يجب أن يتضمنه القرار المبلغ نفسه وهو من الشروط الجوهرية لصحته طبقا للمادة 47 فقرة 02 المعدلة بموجب المادة 22 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير والإجراءات المؤقتة حددها المشرع في المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم وتكون خلال 20 يوما ولا سيما في:

-الأوامر المعللة التي ترمي إلى الحد من الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليها أو التي يبادر بها من اختصاصه.

-التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق عند ثبوت ظروف مستعجلة، تفاديا للضرر الذي يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالمؤسسات التي تأثرت من جراء هذه الأفعال.

إن الحكم الأصلي لمجلس المنافسة لا يوقف تنفيذ قراراته الطعن القضائي، أما الحكم الاستثنائي يقضي بإمكانية وقف تنفيذ التدابير[2]، وهذا بعد الحصول على طلب تصريح من صاحب الطعن الرئيسي أو وزير التجارة[3].

---

[1]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص171.

[2]- العايب نهلة، توايمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2018/2017، ص38.

[3]- مرجع نفسه، ص38.

إن المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم لم تنص على كيفية تقديم الطعن، لذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ورفع الطعن يتم بموجب عريضة مسببة وموقعة من طرف الطاعن أو محاميه وتودى لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي مجلس قضاء الجزائر العاصمة ويعد تسجيل تاريخ الجلسة محدد ويبلغ الأطراف بالقرار.

يقوم كاتب الضبط بإرسال نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[2]، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بإحالة ملف موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الآجال التي يحددها إياه[3].

وبعد الانتهاء من إجراءات التبليغ المتعلقة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تأتي مرحلة الفصل في الطعن، وهي مرحلة التحقيق ودراسة الطعن، يقوم بها مجلس قضاء الجزائر[4].

وبعد ذلك يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه[5]، كالآتي:

-إلغاء قرار مجلس المنافسة: مجلس قضاء الجزائر يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة.

-تعديل قرار مجلس المنافسة: ويكون إما في العقوبات المالية أو التدابير التحفظية من مجلس المنافسة.

-تأييد قرار مجلس المنافسة إذا تبين أن القرار لم يشبه عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل[6].

إن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها وهذه القرارات تخضع لإجراءات التبليغ والنشر وذلك قبل تنفيذها.

---

[1]- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، مرجع سابق.

[2]- يحياوي زهرة، يعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ص52.

[3]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص136.

[4]- يحياوي زهرة، يعقوبي كنزة، المرجع السابق، ص53.

[5]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص197.

[6]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص345.

1/التبليغ

يتم تبليغ الأطراف منهم المستهلك بالطرق القانونية عن طريق المحضر القضائي، وترسل هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها[1].

ويجب أن تتضمن هذه القرارات آجال الطعن، وأسماء الجهات المرسل إليها، وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها تحت طائلة البطلان، وهذا طبقا للمادة 47 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

بعد العلم بهذه القرارات، وقتها يبدأ احتساب الآجال القانونية الممنوحة للأطراف للطعن في هذه القرارات الصادرة ضدهم.

2/النشر

تنص المادة 23 المعدلة للمادة 49 من الأمر 12/08 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

ويكون نشر هذه القرارات بأي وسيلة كانت، طبقا للمادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

منحت المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص الترخيص بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، ويعتبر اختصاص استثنائي، لكون المشرع الجزائري يمنح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون سواها[3]

وتحدد آجال الطعن أمام مجلس الدولة بـ 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن لرفض التجميع

[1]– المادة 47 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– قرار 03/03، المرجع السابق.

[3]– عمورة عيسى، المرجع السابق، ص147.

وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، غير أن قانون المنافسة لم ينص على ميعاد خاص.

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه إما بـ:

- تأييد قرار مجلس المنافسة.
- إلغاء قرار مجلس المنافسة.

أ/ تأييد قرار مجلس المنافسة

إن تأييد مجلس الدولة لقرار مجلس المنافسة يكون بعد التأكد من مشروعية القرار وبعد تكييف الوقائع تكييفا صحيحا[2].

2/ إلغاء قرار مجلس المنافسة

إذا كان قرار رفض التجميع مشوبا بعيب من العيوب، يقوم مجلس الدولة بإصدار قرار بالإلغاء، وهذا لا يعني قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأن ذلك من اختصاص مجلس المنافسة، فسلطات قاضي مجلس المنافسة المتعلقة برفض منح الترخيص للتجميع الاقتصادي تنحصر بتأييده أو إلغائه دون تعديله، وبنفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة[3].

خاتمة الفصل الثاني:

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري استحدث هيئة جديدة وهي سلطة إدارية مستقلة يطلب عليها إسم مجلس المنافسة، وتتمتع بصلاحيات واسعة وتقوم بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة كإجراء شبه قضائي، تبدأ بإجراء إخطار المجلس الذي يقوم بدوره بالتحقيق من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، وبعد الإنتهاء من التحقيقات وإثبات المخالفة المقيدة للمنافسة، يقوم المجلس بإصدار القرارات التي تكون محلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، أما بخصوص التجمعات الإقتصادية فالطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة.

[1]– قانون 09/08، المرجع السابق.

[2]– بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص181.

[3]– بوجميل عادل، المرجع السابق، ص181.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

إن الإهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري المستهلك لسنه نصوص جديدة، الهدف منها سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن ان يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر، ولهذا انعكاس مباشر للنهج الذي اتبعته الجزائر من خلال تبنيها الإقتصاد الحر وتخليها عن النهج الإشتراكي والإقتصاد الموجه، الذي كان المستهلك يتمتع في ظله بحماية أكبر وفرص اقل من ناحية الوفرة والإختيار في مجال السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الإقتصاد الوطني.

وعلى هذه الخلفية تتم الإجابة على إشكالية البحث فالمشرع الجزائري عمد الى وضع جملة من القوانين لحماية المستهلك سواء بصورة مباشرة كقانون حماية المستهلك أو بصورة غير مباشرة كقانون المنافسة الذي قدم آليات فعالة لحماية المستهلك، تتمثل في جملة الضمانات التي قررها لذلك كحظر الممارسات المقيدة بالمنافسة بالإضافة إلى تكريس هيئة مختصة في ردع تلك الممارسات تتمثل في مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطات واسعة تعود بالنفع على المستهلك، وفي مايلي توضيح لأهم النتائج المستخلصة من دراسة موضوع دور قانون المنافسة في حماية المستهلك:

– يطبق الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة على كل الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها تقييد المنافسة أو الإضرار بالسوق ومصالح المستهلكين مهما كان الشكل الذي تتخذه.

– لم يعرف المشرع الاتفاقات المحظورة في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتتم وانما حدد الشروط الواجب توافرها فيه المتمثلة في: * وجود اتفاق* أن يترتب هذا الاتفاق اخلال بالمنافسة* أخيرا وجود علاقة سببية بين التفاق والاخلال بالمنافسة.

– ان حظر المشرع للاتفاقات المقييدة للمنافسة ليس حظر مطلق على أساس أنه استثنى بعض الاتفاقات من الحظر رغم تقييدها للمنافسة، وإضرارها بالمستهلك وللاستفادة من هذا الاستثناء لابد من أن يتوافر في الاتفاق شروط معينة وهي : *وجود نص قانوني يبرر الاتفاق* مساهمة الاتفاق في تحقيق التطور بأشكاله المختلفة و بتوافرهذه الشروط يتم ترخيص بالاتفاق.

– من بين الممارسات المنافية للمنافسة التجميعات الاقتصادية التي تهدف الى تقييد المنافسة أو الحد منها، و التي هي في الأصل عمليات مشروعة لكن المشرع أخضعها للرقابة للتفادي اضرارها بالمنافسة و المستهلك بالتبعية.

– تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة تلك الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة في السوق و التبعية الاقتصادية، وكذلك البيع بأسعر مخفضة والتي يمكن أن تضر بصحة المستهلك عندما تكون

الجودة رديئة، وقد حظر المشرع الجزائري هذه المواد بموجب المواد 7،11،12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

– يتم تحريك المتابعة الادارية عن طريق اخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

– يتم اخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص مؤهلون قانونا هم: الوزير المكلف يالتجارة، مؤسسات هيئات اقتصادية والمالية، نقابات، الجمعيات المهنية.

– تتمثل شروط قبول الاخطار من قبل مجلس المنافسة في: *شرط الاختصاص،ارفاق الاخطار بوقائع مقنعة، عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها، الصفة و المصلحة.

– بقبول الاخطار تنتهي المرحلة الاجرائية الاولى من الاجراءات السابقة لانعقاد جلسة مجلس المنافسة وتليها المرحلة الاجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق.

– يؤول عبأ اثبات الوقائع المقيدة للمنافسسة الى مجلس المنافسة.

– تتم جلسات مجلس المنافسة في اطار قانوني مغلق و محكم.

– يحدد رئيس مجلس المنافسة تاريخ افتتاح دورات المجلس ويقترح رزنامة جدول أعمال كل جلسة وتبلغ الى أعضاء مجلس المنافسة ولا تصح جلساته الا بحضور 8 أعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

– ان مجلس المنافسة مؤهل قانون باصدار القرارات والاراء بمبادرة منه أو عند الطلب، خاصة اذا كان الاجراء يهدف الى حسن سير المنافسة وحماية للمستهلكين.

– في حالة ما اذا كانت قرارات مجلس المنافسة مجحفة للمستهلك باعتباره أضعف حلقة في السوق يمكن له الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

– يصدر مجلس قضاء الجزائر حكمه في الطعن اما بتأييد قرار مجلس المنافسة أو تعديله أو الغاءه وهذه بعد ثبوت الممارسة المقيدة المضرة بالمستهلك، ويكون الطعن في هذه الحالة أمام القضاء العادي، أما في ما يخص بمنح أو رفض التجميع الاقتصادي يكون الطعن أمام مجلس الدولة.

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح جليا، أنه رغم محاولة المشرع الجزائري أيجاد السبل الكافية لحماية المستهلك ومحاولة ردع جميع التجاوزات من أجل ضمان الحماية اللازمة له إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص على المستوى التشريعي، فمجلس المنافسة بالرغم من أنه يعتبر سلطة إدارية مستقلة إلا أنه في الواقع ، نلاحظ أن هناك تبعية نسبية للسلطة التنفيذية عليه، ويبقى أمر إستقلاليته نسبي ونظري.

كما أنه يلاحظ غياب التطبيق الفعلي لأحكام قانون المنافسة. ومن أجل سد هذه الثغرات ومحاولة وجود الحلول للقضاء على هذه النقائص نقترح بعض التعديلات وهي كالآتي:

- توسيع نشاط مجلس المنافسة.
- نشر الوعي والثقافة بيمن المستهلكين، من خلال القيام بحملات إعلامية مخططة.
- توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته ويضمن حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع الاساليب الحمائية.
- تدعيم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا هاما بنشر الوعي الإستهلاكي الثقافة القانونية اللازمة عند المستهلك.
- إعادة النظر في الجزاءات المقررة على مرتكبي الخالفات وذلك بالجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية وتشديدها في حالة العود.
- كما لا نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك نعاون بين المستهلك والدولة، هذا مما يمكن أن يحدث التغيير المطلوب قانونا لأن المستهلك سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 76 الصادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 الصادرة في 25 أفريل 2002 والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر 36 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر ر2020.

ب- القوانين:

01- قانون 02/04 المعدل والمتمم، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

02- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 11.

03- القانون رقم 12/08 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 125 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر 03/03، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم.

04- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23

05- القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

06- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 45.

ج- الأوامر:

01- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر43 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 ج ر 36 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 الصادر بتاريخ 8 رمضان 1431هـ الموافق ل 18 غشت 2010 ع ج ر 46.

02- الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 2004 المعدل والمتمم.

03- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014.

د- المراسيم:

01- مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

02- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2002

المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق ل 12 مايو 2005المحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج،ر35 الصادرة في 18 ماي 2005

03- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 18 يونيو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية، عدد 41.

04- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 11 شعبان 1432 هـ الموافق ل13 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 11 مارس 2015.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- إدريس سهيل، قاموس فرنسي/ عربي، طبعة 39، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009

02- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

03- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

04- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

05- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008

06- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

07- شريف لطفي حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 1974، ص14.

08- صبرينة بوزيد، الأمن القانون لأحكام قانون المنافسة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018

09- عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

10- عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2004

11- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2006.
12- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010
13- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010
14- معين الفندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسات و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020
02- بوحلاس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2016.
03- زقاري آمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحه لنيل شهادة دكتوراه علوم، فروع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017-2018
04- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.
05- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012
06- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2015، 2016

ب- رسائل الماجيستير:

01- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2011.
02- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
03- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012
04- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2007.
05- شفارتية نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

06- عمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017،2018

07- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

09- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009،2010.

10- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معهري، تيزي وزو، الجزائر، 2004

ج- مذكرات الماستر:

01- العايب نهلة، توايمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017

02- بوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013

03- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018، 2019

04- عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2017/2016

05- عبدون نبيلة، عبدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2013

06- يحياوي زهرة، يعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .الجزائر.

III. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

01- بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003.

IV. المقالات:

01- أمال بومنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، العدد الثامن، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016.

02- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 28، المجلد ب جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007.

03- جيهد سحوت، مفهوم حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة و الإحتكار الاقتصادي- القانوني و أحكام الشريعة الإسلامية ، المجلد 10-العدد 3، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة الجلفة، ديسمبر 2017.

04- ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلد 04، العدد 02، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، جوان 2016.

05- طالب محمد كريم، الاتفاقات المتعلقة بالأسعار و المقيدة للمنافسة، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي العدد التاسع، جوان 2018.

06- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، عدد 23،2003، د.س.ن.

07- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، **مجلة المذكر**،العدد15، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

08- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، **مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد52، العدد 4 ، د.س ن.

V. المحاضرات:

01- دليلة بعوش، قانون المنافسة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تسويق الخدمات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة.، الجزائر، د.س.

02- حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 3 و4 أفريل 2013، مداخلة منشورة على الموقع:guelma.4007.com/t3897-topic ، تاريخ التصفح: 2021/06/02، على الساعة 21:00.

03- زايدي آمال، قانون المنافسة، محاضرات ألفية على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر.

04- صبايحي ربيعة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، غير منشورة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2015.

05- بوقندورة عبد الحفيظ، مطبوعة المنافسة والأسعار، السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2018/2017

VI- المواقع إلكترونية

01- تحديد أسعار السلع والخدمات، مأخوذ من موقع فايسبوك "المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك L'organisation apoce".

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم : 01

وزارة التجـــــارة
مديرية التجارة لولاية قالمة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات المضـــادة للمنافســـة
الرقم.....[redacted]/2021

قالمة في: .....

إلى السيد (ة): [redacted]
- تحت إشراف السلم الاداري-

الموضـــوع: ف/ي تعديل أحكام قانون المنافسة

المرجـــــع: إرسالكم رقم [redacted] المؤرخ في [redacted]

المراسلة الوزارية رقم 106 المؤرخة في 2021/03/03

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه، و المتعلقة بتعديل أحكام قانون المنافسة، يشرفني أن أوفيكم بالعمل المطلوب.

المحور الأول: المتعلق بتأطير الأسعار بصفة عامة و خصوصا في حال الاحتكار:

1. **بالنسبة للسلع و الخدمات الخاضعة لحرية الأسعار:**

الاستمرار في تطبيق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2. **بالنسبة للسلع و الخدمات غير الخاضعة لحرية الأسعار:**

إضافة مواد جديدة للسلع و الخدمات غير الخاضعة لحرية الأسعار إضافة مخالفة جديدة بعنوان **"الإخلال بإجراءات الدعم"**، تعاقب على قيام كل تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات بـ:

- استعمال منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة بشأن هذا الغرض من الجهات المختصة (مثل: تحويل القمح الى صناعة العجائن).
- الاتجار في مشتقات المنتجات المدعمة بطرق تخالف القرارات المتخذة بشأن هذا الغرض من الجهات المختصة (مثل مادة النخالة).

مع عقوبة تكميلية للمخالفة بـ:

- الغلق المؤقت.
- وقف التموين بالمادة الأولية مؤقتا.

المحور الثاني: اقتراح معايير لتأطير السوق في حال وجود مؤسسة في وضعية هيمنة أو اتفاقات:

المعايير موجودة في قانون المنافسة وتحتاج إلى تفعيل فقط.

المحور الثالث : المتعلق بمبدأ الإعفاء:

تعديل المادة 9 والتي تنص على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضيعتها التنافسية في السوق .

.لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

بإضافة فقرة جديدة لتصبح كالأتي:

"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضيعتها التنافسية في السوق و أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة أن لا تؤدي الى:

فرض قيود تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي اليه من أهداف ،

- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو جزء هام منها.
- يمنح هذا الإعفاء بقرار من مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية و له سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.
- تضبط إجراءات تقديم طلب الاعفاء بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ راي مجلس المنافسة."

المحور الربع: المتعلق بتحديد العلاقة مجلس المنافسة و وزارة التجارة وحتى سلطات الضبط القطاعية :

1.في علاقة المجلس بوزارة التجارة:

إصدار منشور من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس المنافسة يحدد بصفة دقيقة إجراءات التحقيق في مجال المنافسة.

2. في علاقة المجلس بسلطات الضبط القطاعية :

قيام سلطات الضبط بإجبارية إعلام مجلس المنافسة بجميع التدابير المتخذة لتنظيم أي نشاط أو مهنة التي تحدث على مستوى قطاعها، و في المقابل يتولى مجلس المنافسة إعلام سلطة الضبط المعنية و طلب رأيها الفني في الموضوع و الاستفادة من خبرتها.

المحور الثاني: المتعلق بتحديد صلاحيات المجلس:

مجلس المنافسة له من الصلاحيات في السوق ما يفوق بها مجالس المنافسة في الدول المجاورة لاسيما :

- سلطة الإخطار التلقائي
- سلطة اتخاذ القرار.
- إبداء الرأي بمبادرة منه
- اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

لكن عمليا منذ تنصيبه لم يبادر بسلطة الإخطار التلقائي حول وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق ، كما لم يقم بإصدار ولا نظام أو تعليمة أو منشور حول كفيات تطبيق مادة من قانون المنافسة، لاسيما و أن جميع التعديلات المقترحة في تقرير الحال يمكن أن تتم بموجب نظام أو تعليمة تصدر من مجلس المنافسة.

المحور السادس: المتعلق بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة:

جميع المواد المنصوص عليها في قانون المنافسة بصفة عامة، و تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة منقولة حرفيا عن قوانين مقارنة له تاريخ في قانون المنافسة (قانون شيرمان لمنع الاحتكار Sherman Anti-Trust Act المؤرخ في 2 جويلية 1890) و بالتالي المواد تحتاج الى تفعيل فقط ومن مجلس المنافسة.

المحور السابع: المتعلق بمراقبة التجميعات:

- النص على أجل الإخطار إما أن يكون عند توصل الأطراف إلى اتفاق أو عند توقيع خطاب النوايا.

- النص على نشر الإخطار بالتجميع من طرف مجلس المنافسة بإضافة فقرة إلى المادة 17 من الأمر 03/03 تلزم مجلس المنافسة بنشر إخطار المؤسسات بالتجميع على موقعه الالكتروني، ليتسنى للمؤسسات المنافسة و كل من له مصلحة العلم به.

- النص على أجل تقديم مؤسسات التجميع لتعهداتهم، من خلال تعديل المادة 19 ف 2 من الأمر 03/03 لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات التجميع المعقدة.

- النص على آليات للمراقبة البعدية للتجميعات المرخص بها، من خلال سحب الترخيص أو توقيع عقوبات في حالة تجاوز المؤسسات المعنية لمضمون قرار الترخيص.

- النص على أجل تدخل السلطة التنفيذية في الترخيص بالتجميع، لتفادي جعل عمل مجلس المنافسة قابلا للمراجعة في أي وقت الأمر الذي سيضعف جهود هذا الأخير، مع تحفظ حول مضمون المادة 21 من قانون المنافسة التي تشكل تعدي على اختصاصات مجلس المنافسة في مراقبته للتجميعات.

- تحديد مقتضيات فكرة المصلحة العامة التي تفتح المجال واسعا أمام الحكومة للترخيص بتجميعات من شأنها الإضرار بالمنافسة بإسم المصلحة العامة.

- النص على حالات الترخيص الضمني بالتجميع، في حالة سريان المدة القانونية المقررة للمجلس للمراقبة دون أن اتخاذ قرار.

- تحديد القاضي المختص بالنظر في الطعون ضد قرارات الترخيص و قرارات الأوامر و العقوبات المتعلقة بالتجميعات، بتعديل المادة 19 فقرة من الأمر 03/03 لتشمل جميع القرارات الصادرة في مادة التجميعات و أن لا تقتصر على القرارات السلبية، تفاديا لتشتيت المنازعات المتعلقة بالتجميعات بين القاضي العادي و الإداري.

- ضرورة النص على طبيعة و أجل الطعن المرفوع ضد قرار التجميع الذي يرفع أمام القاضي الإداري من خلال تعديل المادة السالفة الذكر، بأن يكون على أساس دعوى الإلغاء كقاعدة عامة.

المحور الثامن: اقتراحات في نقاط أخرى:

1. تعديل المادة 02 :

و التي تنص على:" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

" الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة- غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"

الاقتراح: تحديد المقصود بأداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية من أجل قطع الطريق للمتحايلين الاحتجاج بذلك.

2 . التوسع في تطبيق الاستثناء على القاعدة العامة وهي حرية الأسعار في المادة 05:

و التي تنص على: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح: وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية ، تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق (من هذه السلع سميد، فرينة، زيت، سكر، خبز، حليب، الاسمنت، غاز البوتان،...)

المادة 5 هي استثناء على القاعدة العامة، الإشكال ليس في محتوى المادة بقدر التوسع المفرط في الأخذ بها، حيث أن عدد السلع التي تسقف في تزايد مستمر باسم مساعدات الدولة و هو الأمر الذي يخلق المضاربة و الاحتكار بحيث لا يستقيم محاربة هذه الظاهرة بموجب قانون المنافسة في ظل تحديد الأسعار.

3- [illegible] بعض القطاعات المساهمة في تطبيق قانون المنافسة من خلال المادة 10:

تنص المادة 10 على: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

و ذلك من خلال الاستمرار في منح نفس الصفقة العمومية لنفس المتعامل مما يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد غلق لبعض النشاطات في بعض القطاعات بسبب فرض اعتماد أو ترخيص لاسيما وأن أغلبها تمنح على مستوى وزاري .

4. النص صراحة على تبني الإجراءات التفاوضية- العفو، التعهدات- صراحة في المادة 60:

و التي تنص على : /يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة."

الاقتراح: يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر الدخول في إجراءات تفاوضية بأن يقرر ....."

[illegible] بشأن هذا الغرض من الجهات المختصة (مثل: تحويل القمح الى صناعة العجائن).

- الاتجار في مشتقات المنتجات المدعمة بطرق تخالف القرارات المتخذة بشأن هذا الغرض من الجهات المختصة (مثل مادة النخالة).

مع عقوبة تكميلية للمخالفة بـ:

- الغلق المؤقت.
- وقف التموين بالمادة الأولية مؤقتا.

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــارة

مديرية التجارة لولاية قالمة

مصلحة مراقبة الممارسات

التجارية والمضادة للمنافسة

مكتب مراقبة الممارسات

المضادة للمنافســـــة

الرقم: [redacted]

الى السيدة: [redacted]

الموضـــــوع: ف/ي طلب الترخيص لعملية تجميع بين شركة المساهمة "سانوفي" و الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شيبلا فارم"

المرجـــــع: مراسلة المديرية الجهوية [redacted] المؤرخة في [redacted]

المراسلة الوزارية [redacted] المؤرخة في [redacted]

المرفقات: جدول يبين الحصص السوقية للشركات الناشطة في سوق الدواء بالجزائر من الاتحاد الوطني للصيادلة.

تبعا للمراسلات المذكورة بالمرجع أعلاه، و المتعلقة بطلب الترخيص لعملية تجميع بين شركة المساهمة "سانوفي" و الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شيبلا فارم"، يشرفني أن أوافي سيادتكم بملاحظاتنا و اقتراحاتنا حول مشروع التجميع بين الشركتين ومدى تاثيره على سوق الأدوية في الجزائر.

إن النظر في مدى تاثير التجميع بين الشركتين السالفتي الذكر على سوق الأدوية في الجزائر يتطلب الاطلاع و تفحص استمارة المعلومات المملوءة من المؤسسات طالبة التجميع و المقدمة على مستوى أمانة مجلس المنافسة، و التي تشتمل على نوع نشاط المؤسسات المعنية، حجمه بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة للتجميع، هيكل رأس المال الاجتماعي لكل المؤسسات و مسؤوليها، العلاقات الشخصية و المالية و الاقتصادية بين المؤسسات المعنية، أهم ممولها و زبائنها، الهيكلة المالية و الاقتصادية للعملية و هدف التجميع، معطيات حول السوق المعنية بشقيها، ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة ، و هو ما لم نتمكن منه في ملف الحال.

1

و هدف التجميع: سيطرات حول السوق [illegible] ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة ، و هو ما نتمكن منه في ملف الحال.

و لكن على الرغم من عدم تفحصنا للملف، حاولنا التقصي عن وضعية المتنافسين في سوق الأدوية بالجزائر، حسب أرقام قدمها الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة (UNOP) ، فإن 67 % من سوق الدواء تسيطر عليها 20 شركة دواء، من بينها 6 شركات وطنية.

ويتعلق الأمر على التوالي بكل من: شركة "سانوفي" و"الكندي" و"نوفونورديسك" و"غلاكسوسميتيملين" و"حكمة" و"فارما آليانس" و"فايزر" و"بيوفارم" و"ميرينال" إلى جانب "بيكر" و"أسترازينيكا" و"صيدال" و"نوفارتيس"، علاوة على شركات أخرى.

شركة "سانوفي" الناشطة في سوق في مجال استيرد المواد شبه الصيدلانية ، المعدات و التجهيزات الطبية الجراحية و التي لها فروع في أنشطة متعددة (صناعة المنتجات الصيدلانية و تجارة بالجملة للمنتجات الصيدلانية و تصدير، تخزين و تعبئة واستيداع) حسب بوابة سجلكم ، الأمر الذي يسمح لها بالتواجد في مستويات عدة من سلسلة التوزيع.

من جهة اخرى فان الحصة السوقية لشركة "سانوفي" معتبرة و المقدرة بـ 12.6% و ذلك حسب الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة تليها شركة " الكندي" بـ 7.5% و"نوفونورديسك" بـ 7.5% (المصدر: جدول يوضح الحصص السوقية، المصدر الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة UNOP خلال سنتي 2018-2019.)

و حسب ذات المصدر تسيطر الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الصيدلانية في الجزائر مقابل تنامي الصناعة الوطنية بشكل متسارع، حيث انتقلت مبيعات الشركات متعددة الجنسيات من 54 % خلال 2018 إلى 51 % خلال 2019، مقابل 46 % للشركات الوطنية في 2018 لتقفز الى 49 % في 2019.

أما بخصوص شركة شيبلا فلم نعثر عليها عبر بوابة سجلكم ، وحتى في فرضية عدم وجود نشاط لشيبلا فارم في السوق الجزائرية، غير أنه يمكن التوصل إلى حل قانوني بشأن إخضاع مثل هذه العمليات إلى المراقبة من خلال قراءة موّسعة لأحكام المادة 17 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم

2

ما إذا كانت تنشط داخل السوق الوطنية أو خارجها، بل اعتمد في تعريفه لإخضاع التجميعات للمراقبة على معيار مفاده هو مدى تأثير عملية التجميع على المنافسة في السوق الوطنية.

و أمام غياب تفاصيل الملف الذي سبقت الإشارة إليه، يمكن الإفادة بالخطوات التي يجب أن تتبع عند دراسة الملف:

الخطوة الأولى: تحديد نوع التجميع من خلال مطابقة العملية المعروضة من المؤسسات مع المفهوم الذي تضمنته المادتين 15 و16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، إن كانت تتعلق باندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة أو مراقبة، أو أن الأمر يتعلق باتفاق مقيد للمنافسة يحاول أطرافه إضفاء الشرعية عليه، دائما في ظل تحديد السوق المعنية.

الخطوة الثانية: التأكد من أن هذه الأطراف هي المؤهلة قانونا للإخطار بالتجميع.

الخطوة الثالثة: النظر في نوع العملية إن كانت تجميع أفقي، عمودي، أو تكتلي، و الهدف من التجميع، كونه يساعد القائم بالتحقيق في أخذ نظرة على مدى تأثيره على السوق المعنية، التي يجب تحديدها بشكل سليم و دقيق، إذ من الممكن أن تحتوي على أسواق فرعية تقع عملية التجميع على مستوى أحدها.

الخطوة الرابعة: على المكلف بالتحقيق تحليل وضعية المنافسة في السوق المعنية قبل و بعد تنفيذ التجميع في حالة قبوله، و يتم ذلك عن طريق تحديد الحصة السوقية لكل المؤسسات المنافسة البارزة **فيها بما فيها مؤسسات التجميع، من أجل الوقوف على مدى تمتع هذه الأخيرة بحصص سوقية مهمة** في حالة الترخيص بالعملية و النظر ما إذا كانت ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة في السوق المعنية.

***طرق تحديد الحصة السوقية**

تعتمد أغلب تشريعات المنافسة على معيارين أساسيين، هما معيار الحصة السوقية و معيار رقم الأعمال، بالنسبة لمعيار الحصة السوقية تعتبر من أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها الحكم على المركز التنافسي للمؤسسة في السوق، و حساب الحصة السوقية مرهون بتوفر بيانات تعكس و بشكل موثوق القدرة التنافسية للمؤسسة في السوق المعنية و يتمثل قانون حساب الحصة السوقية في " قسمة حجم

3

ات أو مشتريات [illegible] خلال فترة زمنية محددة على حجم المبيعات أو [illegible]

مؤسسات المنافسة في السوق المعنية خلال نفس المدة الزمنية المحددة" فينتج لنا نسبة تمثل نصيب ك المؤسسة في السوق المعنية"، أو الاعتماد على رقم الأعمال.

لخطوة الخامسة: يصل المكلف بالتحقيق إلى المرحلة الأخيرة، و التي تتعلق بتقييم آثار عملية التجميع على المنافسة، من خلال قيامه بحصيلة تنافسية لعملية التجميع و يقصد بها الآثار الايجابية و السلبية لتجميع على المنافسة الموجودة في السوق المعنية، و كذا حصيلة اقتصادية للعملية تتعلق بأبعاد غير نافسية مثل التطور التكنولوجي و تحسين التشغيل، تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات لوطنية إزاء المنافسة الدولية، قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة في حالة احتمال حدوث ذلك في ظل هيكلة السوق المعنية.

حالة عدم ملاحظة مؤشرات مقيدة للمنافسة، يبين ذلك في التحليل.

ثال عن مقياس "هيرفندال-هيرشمان" Herfindahl-Hirschman Index HHI " من ل تحديد أثار التجميع على السوق المعنية

يوجد مقياس شهير يدعى مقياس "هيرفندال-هيرشمان" Herfindahl-Hirschman Index HH من أجل تحديد أثار التجميع على السوق المعنية قبل تنفيذ عملية التجميع و بعدها، طريق جمع الحصص السوقية لمؤسسات التجميع و كذا المؤسسات المنافسة، ثم تصنيفها في أحد ات الثلاث و هي:

ش HHI أقل من 1000: يعني سوق غير مركز، من غير المرجح أن يؤدي التجميع إلى اتخاذ إجراءات قبة.

ش HHI بين 1000-1800: تركيز متوسط أي لا تسيطر عليه مؤسسة واحدة، حيث إذا تجاوز التغيير مؤشر HHI، 100 نقطة، يمكن أن يكون هناك تركيز في السوق المعنية.

ش HHI فوق 1800: سوق عالي التركيز أي يمكن أن تسيطر مؤسسة واحدة على كل النشاط السوقي، ث إذا تجاوز التغيير في مؤشر HHI، 50 نقطة هناك مخاوف كبيرة لمكافحة التجميعات.

مثال تطبيقي من اجل التوضيح بناءا على معطيات الحصص السوقية المنشورة من الاتحاد الوطني تعاملين في الصيدلة UNOP خلال سنتي 2018-2019.

6. شركات [illegible] المواد شبه الصيدلانية [illegible] المعدات و التجهيزات [illegible] هذه الشركات لديها الحصص السوقية التالية:

- Sanofi 12.6%,
- El kendi (ex: ou chibla) 7.5%,
- Novo nordisk 7.1%,
- Glaxosmithkline 4.3%,
- Hikma pharma 3.8%,
- Pharmallince 3.5%.

قررت Sanofi التجميع مع El kendi على سبيل المثال (نعتبر El kendi هي شركة chibla في غياب معطيات عنها) وعليه سيتم النظر فيما إذا كان هذا التجميع مضاد للمنافسة على أساس مقياس HHI.

الخطوة الأولى : حساب مؤشر HHI قبل عملية التجميع و ذلك بجمع الحصص السوقية للشركات بعد نزع النسب المئوية.

- Sanofi 12.6 x 12.6= 158.76
- El kendi (ex: ou chibla) 7.5 x 7.5=56.25
- Novo nordisk 7.1 x 7.1= 50.41
- Glaxosmithkline 4.3 x 4.3 = 18.49
- Hikma pharma 3.8 x 3.8=14.44
- Pharmallince 3.5 x 3.5= 12.25

من خلال جمع الحصص السابقة 158.76+ 56.25+50.41+18.49+14.44+12.25 فان مؤشر HHI قبل عملية الاندماج هو 310.6 نقطة.

الخطوة الثانية: حساب مؤشر HHI بعد عملية الاندماج وذلك بجمع الحصة السوقية للشركتين المندمجتين مع الحصص السوقية للشركات الأخرى.

- Sanofi / El kendi (ex :ou chibla) =12. 6 +7.5= 20.1 (20.1x 20.1)=404.01

5

- Novonordisk = 50.41
- Glaxosmithkline = 18.49
- Hikma pharma =14.44
- Pharmallince = 12.25

من خلال جمع الحصص السابقة (404.01+50.41+18.49+14.44+12.25=499.59)

ان مؤشر HHI بعد عملية الاندماج هو 499.6 نقطة.

طوة الثالثة: حساب التغيير في النقطة 499.6 – 310.6 = **189 نقطة** و بالتالي هذه النتيجة تدخل من الفئة الأولى، أي عند مؤشر HHI أقل من 1000: يعني سوق غير مركز، و من غير المرجح أن يؤدي جميع إلى اتخاذ إجراءات المراقبة، غير انه تبقى نتيجة هذا المثال التطبيقي لتوضيح طريقة العمل و لا يعكس صص السوقية الموثقة.

الاقتـــــراح المقدم حول مشروع التجميع :

إن النظر مدى تاثير مشروع التجميع المقدم أمام مجلس المنافسة بين شركة المساهمة "سانوفي و لشركة ذات المسؤولية المحدودة "شيبلا فارم على سوق الأدوية في الجزائر يتطلب ضرورة الاطلاع على لملف المقدم على مستوى أمانة مجلس المنافسة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

غير أنه حاولنا جمع معلومات حول سوق الأدوية في الجزائر ، أين وقفنا على حيازة احد الشركات طالبة التجميع وهي "سانوفي" حصة سوقية لا باس بها بالمقارنة مع منافسيها و المقدرة بـ 12.6%، ليها شركة " الكندي" بـ 7.5%و"نوفونورديسك" بـ 7.5% وذلك حسب جدول بياني منشور من لاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة UNOPعلى الانترنت.

من جهة ثانية إن كانت طبيعة هذا التجميع أفقي concentration horizontales(في ظل عدم توفر لدينا معطيات عن نوع العملية و عن نشاط شركة "شيبلا") اذ يمكن ان يؤدي ذلك الى تركيز في القوة الاقتصادية للمؤسسات الأطراف فيه، إذ يمنح للكيان الناتج عن التجميع الأفقي سلطة في لسوق pouvoir de marché أو يعززها في حالة ما إذا كانت موجودة من قبل، و في هذه لحالة سيلجأ هذا الكيان بعد التجميع إلى رفع الأسعار بشكل مفرط، أو الحد من تنويع المنتجات و

الخدمات المقدمة أو من وفرة الإمكانيات المعروضة، و إضعاف جودة المنتجات

تُعرف هذه الآثار بالأثر الانفرادي effet unilatéral للتجميع.

يمكن أن يتطور الوضع إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة Position dominante تجعل الشركة الناتجة عن التجميع قادرة على فرض شروطها و التحكم في آليات السوق و التأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيها، و ذلك بحكم أهمية نصيبها منها أو تفوقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أو مواردها المالية أو تمركزها الجغرافي ، و وضعية الهيمنة تحدد وفقا لمجموعة من المؤشرات منها نصيب المؤسسة أو المؤسسات المعنية من السوق، مدى تفوّقها على منافسيها من حيث التصرف و التسيير و التسويق و كلما اقترن عنصران أو أكثر كلما كانت قوتها أكبر للسيطرة على السوق.

و نشير بالذكر إلى أن وجود حصة سوقية لا بأس بها لشركة "سانوفي" (دائما في ظل المعطيات التي تم اقتباسها من الاتحاد الوطني للصيادلة)في السوق المعنية قبل تنفيذ التجميع هو عنصر مهم في ارتفاع تلك الحصة بعد ذلك و يفترض ذلك وجود سلطة سوقية مهمة و مثل هذا الافتراض غير قابل للدحض.

لهذه الأسباب، فإنه حسب رأينا من الأفضل إبداء الرأي بعدم قبول الترخيص بمشروع التجميع بين شركة المساهمة "سانوفي" و الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شيبلا فارم" ، إذا كان جمع الحصص بين الشركتين" سيفوق 40% في السوق المعنية.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: ضمانات حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة: 7

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة: 8

المطلب الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: 8

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وبيان أشكالها: 9

الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المحظورة: 13

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة: 14

المطلب الثاني: حظر التجميعات المقيدة للمنافسة: 15

الفرع الثاني: أشكال حضرر التجميعات الاقتصادية: 17

الفرع الثالث: الرقابة على حظر التجميعات الاقتصادية: 19

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الاستئثارية المقيدة للمنافسة: 20

المطلب الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: 21

الفرع الأول: حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة: 21

الفرع الثاني: حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية: 24

المطلب الثاني: حظر التعسف الناتج عن البيع بأسعار منخفضة: 27

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار مخفضة: 28

الفرع الثاني: شروط حظر البيع بأسعار منخفضة: 29

خاتمة الفصل الأول: 31

الفصل الثاني: الهيئة المكلفة بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون المنافسة 32

المبحث الأول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة 32

المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية 32

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة 33

الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة 37

المطلب الثاني: إجراء التحقيق 42

الفرع الأول: مرحلة التحري الأولي.....43

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري 43

المبحث الثاني: الفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة.....44

المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة.....44

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة 45

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة 47

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وإجراءات الطعن فيها 47

الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة 47

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....50

خاتمة الفصل الثاني:.....54

الخاتمـــــــة: 55

قائمة المصادر والمراجع:.....Erreur ! Signet non défini

الملاحق: 65

الفهرس:.....78

الملخص:.....81

ملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز الآليات الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المقيدة لمنافسة في ظل قانون المنافسة، حيث أنه نتيجة لتنافسس الكبير الذي تفرضه المنافسة بين الأعوان الإقتصاديون قد تدفعهم إلى إنتهاج طرق ووسائل غير مشروعة من شأنها الإضرار بباقي المؤسسات الإقتصادية الناشطة في السوق والمستهلك بشكل مباشر.

ومن أجل ذلك حظر المشرع الجزائري كل ممارسة مقيدة للزمن وقام بإنشاء هيئة أنيطت لها مهمة ضبط السوق والتي تعود بالإيجاب بشكل مباشر على المستهلك، وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المنافسة، حيث منح لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لحماية المنافسة الحرة وحقوق ومصالح المستهلكين، من خلال سنه جملة من القرارات غايتها متابعة كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شانها المساس بصحة وسلامة المستهلك.

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام القضاء العادي أما في ما يخص منح الترخيص أو رفضه الطعن يكون أمام القضاء الإداري.

والجدير بالذكر أن مجلس المنافسة إنتهت عهدته في جانفي 2021 ولم تتجدد منذ الآن.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك – السوق – مجلس المنافسة – الأعوان الإقتصاديين.

Abstract :

This study aims to highlight the mechanisms to protect the consumer from practices that restrict competition under the competition law, since as a result of the great competition imposed by the competition between economic agents may push them to adopt illegal methods and means that would harm the rest of the economic institutions active in the market and the consumer directly.

For this reason, the Algerian legislator banned all time-restricting practice and established a body entrusted with the task of controlling the market, which directly benefits the consumer, and this body is represented in the Competition Council, where the Algerian legislator granted it broad powers to protect free competition and the rights and interests of consumers, A number of decisions aimed at following up on all practices that restrict competition that would prejudice the health and safety of the consumer.

Decisions issued by the Competition Council are subject to appeal before the ordinary judiciary. As for granting or refusing a license, the appeal is before the administrative court.

It is worth noting that the term of the Competition Council expired in January 2021 and has not been renewed since then.

Keywords: consumer protection - market - competition council - economic agents